التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات
لمواجهة فيروس كورونا

د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار

دكتوراه في القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة طنطا

التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا

د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار

ملخص البحث باللغة العربية:

تعرض العالم خلال الأشهر الأخيره من عام ٢٠١٩ وحتى تاريخه إلى فيروس كورونا الذي وضع العالم في مأزق كبير فأودي بحياة الملايين من البشر دون أن يستجيب لصرخاتهم، ولم يقتصر تأثيره على هذا فحسب بل امتد ليؤثر بشكل أكبر علي الاقتصاد العالمي لتشهد أسواق العالم تهديداً كبيراً بالركود الاقتصادي ، نتيجة توقف حركة التجارة الدولية نتيجة التدابير الاحترازية التي فرضتها الدول في محاولة منها لوقف زحفه نحو المزيد من الأرواح، وهو ما كان له بالغ الأثر علي عقود التجارة الدولية التي تقاعست عن الوقاء بالالتزامات الجوهرية لتتوالي الخسائر على الصعيد المالي للعديد من الشركات، وهو ما يمنح الطرف المتضرر من التوقف عن الوفاء بالالتزامات العقدية الرجوع إلى بنود العقد للاطلاع علي البنود المتعلقة بسبل فض المنازعات المتفق عليها عند إبرام العقد، والتي غالبا ما تنحصر في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، غير أن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في مثل هذه الظروف تحيط به العديد من الموانع منها الانتقال والسفر بما يمكن الأطراف من اللجوء الي مراكز التحكيم الدولية التي تقع خارج نطاق الدولة، ولعل ذلك هو ما دفع المجتمع التحكيمي الدولي إلى إعادة إحياء ما سبق المناداه به، وهو الاستعانة بتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي، والتي بات ضرورية ملحه وهامة فلم يعد اللجوء إليها رفاهية، وإنما ضرورة تقتضيها الظروف ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتعرض للتحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمساعدة الأطراف في التعرف عليه بطريقة أكثر دقه من خلال الوقوف على كافة جوانبه من حيث ماهيته وجوانبه الإجرائية ومشروعية اللجوء إليه وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

الكلمات الافتتاحية: التحكيم التجاري الدولي، التحكيم الإلكتروني، إجراءات التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، تسوية المنازعات التجارة الدولية.

IT international commercial arbitration to counter Corona

Abstract:

In the last months of 2019, the world was exposed to a great predicament, putting the world in a great predicament. Millions of people died unresponsive, not only to their robberies, but also to a greater impact on the world economy, and the world's markets suffered a major recession, as a result of the cessation of international trade as a result of the precautionary measures imposed by States in an attempt to stem their advance. This has had a severe impact on international trade contracts, which have failed to meet the core obligations of many companies in order to cause financial losses, thus giving the injured party's cessation of performance of contractual obligations reference to the terms of the contract for the terms on the means of resolving disputes agreed upon at the conclusion of the contract, which are often limited to recourse to arbitration as a means of dispute resolution. However, the use of international commercial arbitration in such circumstances is fraught with many impediments, including transportation and travel, to enable parties to resort to international arbitration centres located outside the State, perhaps as a result of which the international arbitral community has revived what has already been advocated. The use of information technology in the field of international commercial arbitration, which has become urgent and important, is no longer a luxury but a necessity of the circumstances. We must therefore be exposed to international commercial arbitration through information technology in order to help the parties to identify it in a more accurate manner by identifying all its aspects in terms of its nature, procedural aspects and the legality of its use in accordance with national laws and international conventions.

المقدمة:

تعرض العالم خلال الآونة الأخيرة إلى غزو أحد الفيروسات الأكثر فتكا للبشرية والمعروف بفيروس COVID 19 ويعرف بين العامة بفيروس كورونا المستجد، فلم يكن لهذا الفيروس من رادع ليوقف زحفة إلى العديد من الدول وكانه نارا قد التهمت حطبها ليمتد فيغزو دول العالم، دون أن يفرق بين الدول حسب اقتصادها وما اذا كانت اقتصاديات ناشئة ام متقدمة ولا بينها علي حسب نظامها الاقتصادي وما إذا كانت الدولة تعتمد النظام الاشتراكي أم الرأسمالي ولا بين دول متقدمة أو نامية، بل أصبح هذا الفيروس وكأنه قاضي علي منصت العدالة لا يفرق بين المتقاضين علي حسب انتماءاتهم أو عقائدهم أو نفوذهم بل الكافة أمامه سواء، فبعد أن انتشر كالنار في الهشيم في نطاق دولة الصين الشعبية استيقظ العالم على خبر انتقالة رويدا رويدا إلى دولة تلو الأخرى، فبدأ بجمهورية ايران لتلحقها في الركب إيطاليا ثم اسبانيا ومنها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتوالت الانزلاقات لدول تلو الاخري، لتعلن حين إذ منظمة الصحة العالمية تعرض العالم لجائحة كورونا.

فلم يقتصر تأثير فيروس كورونا على ما خلفه من خسائر بشرية في الأرواح وحسب، بل امتدت آثاره لتطال اقتصاديات قوية تتحكم في العالم لتصبح مهدده بكساد اقتصادي يهدد وجودها ومركزها في أسواق العالميه، وهو ما دفع خبراء الاقتصاد إلى أن اقتصاد العالم سيتغير ملامحه بعد انتهائها– إذ أشارو إلى أن العالم قبل كورونا شيء وبعدها شئ آخر– إذ تنبؤ أن جائحة كورونا ستعيد رسم خريطة العالم، لتصعد اقتصاديات دول ناشئة وتهبط اقتصاديات دول عظمي، على أن هذا لن يتضح بين ليلة وضحاها بل سيحتاج إلى أن يتنفس العالم الصعداء بعد انتهاء حربة ضد كورونا، فقبل الانتهاء لا يكون هناك مجالا للحديث عن أي مكاسب قد تجني من وراء انتشار هذا الفيروس فالجميع يمنى بخسائر لكن تختلف درجتها بين الدول علي حسب قدرة الدولة على التصدي له أو قدرتها على التعايش معه دون أن يتمادى التأثير السلبي في التفاقم[١]، ويستمر هذا إلى أن يجف قلم فيروس كورونا بانتهاء أو وقف زحفه بعدها

١– حيث تأثرت أسواق المال والبورصة حول العالم في الفترة السابقة بشكل كبير حيث تراجعت مؤشرات البورصة الامريكية بأكثر من ١٠٪ عن أعلى المستويات الأخيرة، وانخفض مؤشر S&P 500 بنسبة ٤.٤٪– وهو الأعلى منذ عام ٢٠١١– وأغلق مؤشر داو جونز منخفضًا ١,١٩١ نقطة في أسوأ

سيبدأ العالم في تقييم هذه المرحلة العصيبة على الاقتصاديات والأسواق والبشرية، علي أنه لا يمكن التسليم بأن هذه النتيجة ستكون لحظية بل قد يتراخى بحيث يمتد تأثير هذا الفيروس الذي يكون سلبياً تارة وَإِيجَابِيًّا تارة أخري علي اقتصاديات العديد من الدول، فلا تملك البشرية سوي الانتظار إلى حين الانتهاء منه ليبدأ بعدها تقييم أثر الفيرس.

على أن الأثر الفوري للفيروس قد يمتد ليشمل مجالات لا يمكن الاستغناء عنها كالمجال المتعلقة بالتجارة الدولية، خاصة بعد أن فرضت دول العالم تدابير احترازية لمنع تفشي المرض وانتقاله إلى المزيد من رعاياها أو انتقالة إلى دولة أخري وفقا لما يفرضه التعاون المشترك بينها، ومن بين هذه التدابير حظر التجول الكلي أو الجزئي مما كان له بالغ الأثر على تنفيذ عقود التجارة الدولية وغيرها من الالتزامات التي قد تنشأ عن علاقة عقدية توصف بالدولية، وهو ما نتج عنه ارتفاع أعداد النزاعات الناشئة عن القصور في التنفيذ وزيادة عدد القضايا التحكيمية، على أن ذلك لا يعني اقتصار دور التحكيم على حل النزاعات ذات الطابع الدولي وحسب، بل يمتد ليشمل المنازعات الوطنية وذلك كسبيل بديل للقضاء الوطني خاصة في وقت الأزمات، وذلك مع ما يتعرض له الحق في التقاضي من تأثير سلبي في ظل هذه الظروف الاستثنائية– باعتباره حق أصيل[٢]– والذى تأثر مباشرة بوقف العمل بمرفق القضاء، وهو ما وضع البعض أمام معضلة تعرض مصالحهم للضرر نتيجة توقف العمل بالقضاء لأجل غير مسمى، وهو ما يشكل عائق بالنسبة لبعض المجالات خاصة التجارية منها بما يضعها

انخفاض له على الإطلاق في يوم واحد، كما خسرت الشركات الفرنسية وحدها ما يقارب مليار يورو ومن المتوقع ان تخسر شركات الطيران الفرنسية بين ٦٣ مليار يورو، و١١٣ مليار يورو بنهاية العام، وقد حذر من ان كل الدول سوف تكون مهتمة بتفادي الخسارات الاقتصادية لها مما ياثر علي الجارة الدولية.

انظر: اثر فيروس كورونا علي التحكيم الدولي ٢٠٢٠/٥/٢٠، **منشور علي الموقع التالي:** http://iamaeg.net/ar/media-center/articles/corona-impact-on-arbitration/.

[٢]– ولعل هذا هو ما قضت محكمة النقض المصري به في أحد الأحكام الصادرة عنها إذ أكدت علي أن ولاية الفصل في المنازعات تعقد أصلاً للمحاكم، والاستثناء وهو جواز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع إلى محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم، وما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق يتجرد من المقومات الأساسية للحكم.

انظر: نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٩٢ قضائية في ١٩٨١/٢/١.

أمام مشكلة تعرضها للضرر للبطيء في اتخاذ الإجراءات القانونية التي ينتج عنها تفاقم الأضرار التي قد تلحق به، غير أن هذا التأثير لم يقتصر علي المنازعات الناشئة فحسب، بل امتد ليشمل المنازعات القائمة، إذ أي إنتشار الفيروس إلي وقف جلسات التحكيم وتعطيلها لفترات قد تمتد طويلاً فهي عرضه لخطر التأجيل المستمر[٣].

لعل ذلك هو ما قد يكون الدافع وراء البحث عن سبيل بديل عن القضاء للجوء إليه ليكون الملاذ الآمن والسريع والسري ليساعده على تحقيق الغرض من اللجوء إلى القضاء بالحصول على حقه أو حمايته من التعدي او مواصلة التعدي[٤]، وذلك بالتوافق مع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة دون أن يشكل ذلك خرقا للإجراءات خاصة مع عدم امتلاكه القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية يكون من شأنها استثنائه من هذه الإجراءات، لينعقد القضاء في مثل هذه الظروف الاستثنائية لينظر في مسألته ويفصل فيها حتى وإن توافر شرط الاستعجال لنظر الدعوى، وهو ما لجأت إليه كافة دول العالم دون استثناء، وبالتالي فإن أي نزاع قد ينشأ في الإطار الدولي لا يملك أحد طرفيه أن يلجأ إلى القضاء ليطبق القانون الواجب التطبيق علي هذا النزاع، لذا لم يكن لدي الأطراف من مناص من اللجوء إلى التحكيم كسبيل لحل منازعات التجارة الدولية.

إذ يتمتع التحكيم التجاري في النطاق الدولي[٥] بمزايا تفوق اللجوء إلى القضاء الوطني خاصة التحكيم الذي يتم عن بعد وما يتميز به من عدم اشتراط حضور

٣- **انظر:**

Lincoln (B), International arbitration and COVID-19: reconsidering the hearing, 21 April 2020, https://corrs.com.au/insights/international-arbitration-and-covid-19-reconsidering-the-hearing

٤- **انظر:**

Michael (J),The law and pravtice of commercial arbitration in England,second edition, 1989, Reviewed On 2014, p 124.

٥- إذ وضع المشرع المصرع في المادة (٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ معايرا محددة لجعل التحكيم التجاري دولياً، **وذلك حينما نصت علي:** "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية **وذلك في الأحوال الآتية:**

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحيكم، إذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

الجلسات والاكتفاء بتقديم مذكرات الدفاع والمستندات لتكون محلاً للدراسة والبحث ليستخلص منها المحكم قراره، وهو ما لا يتنافى مع إمكانية عرض جلسات افتراضية في أي وقت يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، فلا مجال للحديث هنا عن حضور للجلسات كما هو حتمي في القضاء، ولعل ذلك هو ما يدفعنا إلى القول بضرورة التعجيل في اتخاذ كافة الإجراءات الكافية بسرعة التحول إلى التكنولوجيا لنبدأ عصر جديد في التحكيم والتي بموجبها يمكن للمدعي أو لأطراف النزاع اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم الوطنية (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم) أو الدولية (غرفة التجارة الدولية بباريس) للاستفادة من المزايا التي يمنحها التحكيم في الظروف العصية علي المواجهة والاستفادة من مرفق القضاء لحل ما يعتري التزاماتهم من قصور في التنفيذ أو الإخلال، خاصة مع عدم اعتبار الحضور شرطا لانعقاد الجلسات، على أن اللجوء إلى التكنولوجيا للمساعدة على تخطي عقبة فيروس كورونا عند اللجوء إلى التحكيم ليس من السهولة بمكان لمساعد مرتادية علي الوصول إلى الهدف المنشود دون مخاطر أو عقبات، لذا تم التدخل لمعالجة كيفية الاستعانة بالتكنولوجيا لإدارة جلسات التحكيم عبر التقنية المرئية من خلال بروتوكول سيول بشأن إدراة جلسات التحكيم بالتقنية المرئية.

ولعل محاولة البحث عن حل لكافة المشكلات التي تواجه التحكيم التقليدي من حضور الجلسات والنقاش وتبادل الدفاع والدفوع بين طرفي النزاع في مداولة الجلسات لم يكن وليد الصدفة أو اعتباره مرحلة استباقية لمواجهة المرض والوقاية منه، وإنما تم بدافع المساعدة علي تطبيق التدابير الاحترازية– كما ينبغي ان يكون– ووفقا لما يحقق الصالح

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة.

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع".

العام في مواجهة انتشار الفيروس الأخطر على البشرية[٦]، فلا يغفل عن أحد أن المحامين والمحكمين هم في النهاية بشر معرضون للعدوي التي قد تتخذ من أجسامهم مأوي لتكون نقطة الانطلاق نحو المزيد من البشر، فقد أصيب بالفعل عدد من المحامين علي المستوي الوطني للدول ومنها مصر وعلى المستوي الدولي في العديد من الدول خاصة إذا ما تعلق الأمر بدولة تعد بؤرة انتشار للفيرس، وهو ما لا يمكن إنكار تحققه في الدول التي لم ينتشر بها الفيرس، بما قد يشكل تهديدا لحقوق طرفي النزاع خاصة مع تعالي الأصوات المنادية بضرورة إلغاء جلسات التحكيم التقليدية والاستفادة من التحكيم عبر وسائل القنية المرئية، والتي باتت ضرورية ملحه وهامة فلم يعد اللجوء إليها رفاهية وإنما ضرورة تقتضيها الظروف[٧]، وهو ما وجد قبولاً لدي المشرع الفرنسي إذ أصدر مرسوم في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ لتطوير التحكيم عبر الإنترنت.

ومن هنا كان لزاما علينا أن نتعرض للتحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمساعدة الأطراف في التعرف عليه بطريقة أكثر دقه من خلال الوقوف على كافة

---

[٦]- فالأسس التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي التقليدي تختلف عن الأسس التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني في أن أسس التحكيم التقليدي يقوم علي مبدأ أستقلال شرط التحكيم، ومبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الاختصاص، ومبدأ عدم قابلية الطعن علي أحكام التحكيم بالطرق العادية، أما أسس التحكيم الإلكتروني فتتمثل في مواكبة الاتجاهات الحديثة، غياب الاتصال المادي بين الاطراف وهيئة التحكيم، مبدأ السرعة في إجراءات وصدور قرار التحكيم. **انظر: أ/ رجاء نظام حافظ بني شمسه،** الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

[٧]- **يمكن تصنيف التحكيم عبر الإنترنت على النحو التالي:-**

- تحكيم ملزم كليًا عبر الإنترنت.
- تحكيم غير ملزم كليًا عبر الإنترنت.
- التحكيم الملزم عبر الإنترنت من جانب واحد.
- التحكيم الملزم جزئيًا عبر الإنترنت.
- تحكيم ملزم من جانب واحد عبر الإنترنت جزئيً.
- تحكيم غير ملزم جزئيًا عبر الإنترنت.

انظر:

http://ceur-ws.org/Vol-684/paper8.pdf

جوانبه من حيث ماهيته كما نتعرف على مفهوم تقنية المعلومات[٨] المستخدمة لجعل التحكيم التجاري الدولي أكثر يسراً في ظل انتشار فيروس كورونا وتطبيق سياسة التباعد الاجتماعي **(الفصل التمهيدي)** وسبل اللجوء إليه في مثل هذا الوقت الذي قد يشكل علامة فارقة في تاريخ البشرية وبقائها، وكذا في مزايا و أهمية التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات ليتربع علي عرش سبل حل نزاعات التجارية الدولية في وقت الأزمات **(المبحث الأول)** والذي قد يحل محل القضاء حتى في ظل الظروف العادية– بعدما تعود الحياة إلى طبيعتها– وما يمكن اتخاذه من إجراءات عند اللجوء إلى التحكيم **(المبحث الثاني)** وفقا لما يتمتع به من مرونة كافية تساعد على تخطي العقبات التي تواجه النزاع وانعقاد الجلسات بالمحاكم في ظل تفشي هذا الوباء والدور الذي تلعبه مراكز التحكيم في مثل هذه الأزمة.

هدف البحث: يهدف البحث في هذا الموضوع إلى مساعدة الشركات والافراد اطراف العلاقة العقدية ذو الاطار الدولي علي مواجهة كافة الاثار السلبية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، وذلك من خلال الاستعانة بالاتفاقيات والمبادئ الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في سبيل مساعدتهم علي اللجوء إلى التحكيم عبر تقنية المعلومات، بما يتلاءم مع التدابير الاحترازية ومنع السفر دون أن يؤثر ذلك علي حق الأطراف في اللجوء إلى تسوية المنازعات الناشئة عن الاخلال بعقود التجارة الدولية نتيجة انتشار فيروس كورونا من خلال اللجوء التحكيم التجاري الدولي، لذا كان لزامن علينا ان نتعرض التحكيم التجاري الدولي وعلاقته بتقنية المعلومات بما يمكن من الحد من الآثار السلبية التي تلحق بالتحكيم التجاري الدولي والتجارة الدولية بعد انتشار فيروس كورونا.

إشكالية البحث: لعل تعرض العالم الي وباء فيروس كورونا وما حمله في طياته من خسائر في الارواح والاموال قد أدي الي ارباك العالم اقتصاديا وصحيا فلم يكن بوسع العالم ان يتوقع حدوثة بما يمنحهم فرصة اتخاذ كافة التدابير الاقتصادية والصحية اللازمة لتفادي الخسائر او التقليل منها، وهو ما انطبق علي عقود التجارة الدولية التي

---

[٨]– **إذ وضعت المادة (١) من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تعريفا لها ضمن الاحكام العامة** بانها: "تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا".

نتج عنها العديد من المنازعات التي تحتاج الي حل سريع وعادل ومنصف لاطرافة لذا لجأ الاطراف الي التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات إذ وجد أطراف النزاع انفسهم في معزل عن التحكيم التجاري الدولي وفقا للطرق التقليدية تنفيذه نتيجة اتخاذ كافة دول العالم لتدابير احترازية تحول دون الانتقال بينها او بين مقاطعات الدولة الواحدة، وهو كان الدافع وراء اللجوء الي التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات.

منهج البحث: عمدنا في هذه الدراسة الي الاستعانة بكافة مناهج البحث العلمي سواء المنهج الوصفي ام التحليلي ام المقارن لدراسة التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات وقت انتشار فيروس كورونا من حيث سبل اللجوء اليه ومشروعيته و إجراءاته، إذا استعنا بالمنهج الوصفي عند التعرض لنصوص الاتفاقيات والمبادئ الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والمنهج التحليلي بهدف تفسير المبادئ والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بينما استعنا بالمنهج المقارن عند تعرضنا لمعالجة التشريعات الوطنية لبعض الدول والتي اعتبرت فيروس كورونا عائق يحول اللجوء الي التحكيم التقليدي مستعينين في ذلك بالجلسات الافتراضية.

خطة البحث: نقسم هذه الدراسة الي مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي بحيث نعالج في المبحث التمهيدي ماهية التحكيم التجاري الدولي وتقنية المعلومات باعتبارة الركيزه الاساسية للدراسة ومن ثم نتناول في المبحث الاول تقنية المعلومات والجوانب الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا ثم تناولنا في المبحث الثاني آليات الاستفادة من تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا. **لذا سنتناولها بالبحث من خلال المباحث التالية:**

المبحث التمهيدي: ماهية التحكيم التجاري الدولي وتقنية المعلومات.

المبحث الأول: تقنية المعلومات والجوانب الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا.

المطلب الاول: الباعث وراء اللجوء لتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا.

المطلب الثاني: مشروعية اتخاذ الجوانب الإجرائية للتحكيم التجاري الدولي عن بعد لمواجهة فيروس كورونا.

المبحث الثاني: آليات الاستفادة من تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا.

المطلب الأول: الاستعانة بتقنية المعلومات لتقديم الدعم اللوجستي في التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني: الاستعانة بتقنية المعلومات في إجراءات التحكيم التجاري الدولي.

المبحث التمهيدي
ماهية تقنية المعلومات والتحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم أحد أهم الوسائل التي أعتمد عليها أسلافنا عند حل المنازعات التي كانت تنشب فيما بينهم، وذلك في محاولة منهم لنزع فتيل أي من الأزمات التي قد تنتج عن هذا النزاعات، وهو ما لم يكن محل رضاء من قبل الكافة، خاصة فيما يتمتع به التحكيم من خاصية الرضا وتدخل الأطراف في تحديد المحكم الذي يُري فيه الإنصاف والعدالة، وذلك بعيداً عن ساحات المحاكم بما تحمله في أذهانهم من خلفية أن اللجوء إليها يعني تصعيد للنزاع لا يضع له نهاية أو حل يرتضيه الأطراف، إذ يحمله اللجوء إلى القضاء معاني تقبع خلف هذا اللجوء لم يكن يرتضي به السلف من تدخل طرف من الغير بالنسبة لأعضاء العائلة أو القبيلة، لذا كان للتحكيم الدور الرائد في حل المنازعات بين أعضائها بما يحمله من سرية في عرض النزاع ورضاء الأطراف بالمحكم والمشاركة في اختياره.

ولم يبق التحكيم حبيس الزمان والمكان بل لحق به تطورات متسارعة ليتسع نطاقه رويدا رويدا لينطلق من بين أعضاء القبيلة وبعضهم البعض ليصبح بين القبيلة وغيرها وبين الدولة وغيرها لتشهد مراكز التحكيم الدولية بزوغ فجر جديد للتحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ علي المستوي الدولي[٩]، والذي يختلف حسب أطراف النزاع، وعما إذا كان قد نشأ بين الدول وبعضها البعض أو نشأ بين الشركات الدولية وبعضها البعض بمناسبة عمل تجاري دولي، على أن التحكيم الدولي له ما يميزه عن القضاء الدولي[١٠].

---

[٩]- **انظر: د. أحمد هندى**، تنفيذ أحكام المحكمين: الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية فى ضوء قانون المرافعات و قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٣٥.

[١٠]- التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاع لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعني الدقيق فهما يتفقان فيما بينهم في أنهما طريقة قانونية لحل النزاع وكلاهما يستلزم اتفاق على عرض نزاعهما فالرفق

وإذا كان التحكيم التجاري الدولي قد شهد على المستوى القانوني تقدما ملموسا، لا يمكن أن ينفصل عن التقدم الذي لحق العديد من المجالات ذات الصلة به ومن بينها تقنية المعلومات الذي رأى البعض منذ زمن قريب ضرورة الاستفادة منها لمساعدته على الوصول إلى تحيكمً أكثر يسرًا وسهولة، إلا أنه لم يلقي هذا الاتجاه قبولا لدي البعض حينها، مكتفين بما يحققه التحكيم من مزايا مقارنة بالقضاء فلم تتسع الأفق لدي الكثيرين ما تمنحه التكنولوجيا للتحكيم التجاري الدولي، وظل هذا التوجه محض رغبات يفصح عنها الفقه تارة ويعرض عنها تارة أخري إلى أن أعلن العالم عن انتشار جائحة كورونا، لتتجدد الدعوات المنادية بضرورة الاستعانة بتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي[١١] خاصة مع ارتفاع نسب النزاعات الناتجة عن خرق عقود التجارة الدولية وانتهاك بنودها لصعوبة واستحالة تنفيذها[١٢]، والتي غالبا ما تدرج بند اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل ما يوجه تنفيذها من مشكلات، ليجد طرفا عقود التجارة الدولية أنفسهم بين مطرقة خرق بنود عقود التجارة الدولية وما يلحق بهم من أضرار جراء ذلك وسنداب الإجراءات الاحترازية التي تمنعهم من بدأ اتخاذ الإجراءات واللجوا الي مراكز التحكيم التي اوكلت اليها العقود امر الفصل في النزاع القائم بين اطرافه، وهي صعوبة لا تقتصر علي مراكز التحكيم الدولية التي تقع خارج البلاد فحسب بل تمتد لتشمل المراكز الواقعة داخل نطاق الدولة الواحده.

ووجدت هذه الدعوات صداها لدي العديد من المسئولين على المستويين الدولي والوطني لجعل التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات أكثر سهولة وأمان، إذ أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم ١٠٨٩- ٢٠١٩ المؤرخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ بشأن

الوحيد في كون التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده علي تشكيل هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف، إذ يتم اختيار هيئة التحكيم بمقتضى اتفاق خاص لتسوية النزاع.

انظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠١٢، ص ٣١٣.

[١١]- **انظر: د. الياس نصيف**، التحكيم الإلكتروني، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠١، ص١.

[١٢]- **انظر: د. حفيظة السيد الحداد**، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٧.

التصديق على خدمات التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت، وهو ما لم ينتبه إليه المشرع المصري إذ اكتفي بالمعالجة التشريعية المتعلقة بالتحكيم وهو ما يؤخذ على المشرع المصري الذي يتثاقل الخطي في أحلك الظروف وأصعبها، لذا نهيب بالمشرع المصري ضرورة أن يرقى بالمجتمع التشريعي المصري من خلال التدخل السريع لمعالجة كافة الإشكاليات القانونية التي تواجه العدالة، خاصة وأن المجتمع الدولي لم يتغافل عن أهمية هذه الخطوة لجعل التحكيم التجاري الدولي أكثر يسرا وسهولة ليصبح معه التحكيم ملكاً يتربع على عرش تسوية المنازعات، إذ صدر بروتوكول سيئول لعقد مؤتمرات الفيديو في التحكيم الدولي ليكون بمثابة دليل لأفضل الممارسات للتخطيط واختبار وإجراء مؤتمرات الفيديو في التحكيم الدولي[١٣]، وهو ما تولته أيضا غرفة التجارة الدولية بإصدار وثيقة استخدام التكنولوجيا في التحكيم، لذا يكون من الضروري التعرض لمفهوم تقنية المعلومات المستخدمة في التحكيم التجاري الدولي **(أولاً)**، وكذا ماهية التحكيم التجاري الدولي للوقوف علي مفهومه وطبيعته القانونية ومزايا اللجوء إليه **(ثانياً)**.

أولاً- ماهية تقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي:

لا يختلف تعريف تقنية المعلومات بصفة عامة عن المستخدمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، لذا كان لا بد من تدخل الجانبين الفني والقانوني لوضع سياج فني قانوني لهذا المصطلح للوقوف على ما يحويه هذا المصطلح من مفاهيم تساعد بطريقة أو بأخرى على استخدام التكنولوجيا وفقا لإطار قانوني محدد[١٤]، وهو ما دفع المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والقانونيين علي المستويين الدولي والوطني سواء تشريعيا أو في شكل وثيقة صادرة عن احد المنظمات الدولية إلى التدخل لوضع

١٣- **انظر:**

Zaugg (N), Imposing Virtual Arbitration Hearings in Times of COVID-19: The Swiss Perspective, January 11, 2021.
http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/10/08/international-arbitration-and-the-covid-19-revolution-part-1-of-2/

١٤- وإن كانت تحمل من الناحية اللفظية العديد من التسميات كتقنية المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات ، وتعني بالإنجليزية (information technology) وتختصر إلى (IT)

تعريف يمكن الاسترشاد به عند معالجته فنياً أو قانونياً، إذ تدخلت غرفة التجارة الدولية (ICC) لوضع تعريفا محدداً لتقنية المعلومات من خلال وثيقة تكنولوجيا المعلومات في التحكيم الدولي[١٥]، حينما أكدت على أن مفهوم تقنية المعلومات واسع بما يكفي ليشمل جميع وسائل الإنتاج والتعديل والالتقاط والتخزين ونقل وعرض المعلومات، كما اكدت الوثيقة علي ان التحكيم الدولي الذي يعتمد علي تكنولوجيا المعلومات **قد يشمل:**

١- استخدام أجهزة الكمبيوتر، على سبيل المثال: البريد الإلكتروني والاتصالات الإلكترونية الأخرى بين الطرفين المحكم أو المحكمون ("هيئة التحكيم") والإداريين؛

٢- تخزين المعلومات للوصول إليها من قبل الأطراف والمحكمة باستخدام وسائط التخزين (مثل محركات أقراص فلاش وأقراص DVD ومحركات أقراص ثابتة، محركات الأقراص الصلبة والتخزين السحابي)؛

٣- البرمجيات ووسائل الإعلام المستخدمة لتقديم الأطراف المعنية الحالات في شكل إلكتروني وليس على الورق؛

٤- تقنيات قاعات المحكمة على سبيل المثال: مؤتمرات الفيديو، عروض تقديمية للوسائط المتعددة، ترجمة ونسخ إلكترونية في الوقت الفعلي(عند استخدامها- وخاصة عند استخدامها بفعالية)، إذ يمكن أن تساعد تكنولوجيا المعلومات الأطراف في التحكيم الدولي على توفير الوقت والمال ولضمان أن يتم إدارة التحكيم وإجرائه بطريقة فعالة.

كما وضع تقرير الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود تعريفا لتقنية المعلومات المستخدمة في تسوية المنازعات[١٦]، حينما وضع تعريفا لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي

---

[١٥]- **انظر:**

ICC COMMISSION REPORT, information technology in International Arbitration, International Chamber of Commerce (ICC) 33-43 avenue du Président Wilson 75116 Paris, France, ISBN 978-92-842-0455-7, P.2.

[١٦]- جدير بالذكر أن الأمم المتحدة لم تتخذ موقفا سلبيا من انتشار فيروس كورونا، وإنما كان الفيروس محل نظر من جانب المنظمة والتي اعتمدت قرارا بالاجماع يدعو الي الى التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ كوفد- ١٩، وإدراكا من الجمعية العامة أن هذه الجائحة تطلب استجابة عالمية تقوم علي وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الاطراف فقد أكدت علي

المباشر بأنها: "تشير عادة إلى أساليب تسوية منازعات بديلة تُستخدَم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا أشكال التفاعل الإلكترونية عبر الإنترنت، ويمكن أن تجرى هذه التسوية كليا أو جزئيا بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي وسيلة لتسوية المنازعات تتضمّن استعمال الاتصالات بالبريد الإلكتروني ووسائط البث الحي ومنصات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر مثل المواقع الشبكية وغيرها من أدوات تكنولوجيا المعلومات باعتبارها جزءا من عملية تسوية المنازعات.."[١٧].

ولم يقتصر أمر تعريف تقنية المعلومات علي المستوى الدولي وحسب بل تدخلت بعض التشريعات الوطنية لتضع تعريفا لها، كما هو الحال في القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حينما عرفها بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سِلْكِيًا أو لَاسِلْكِيًا".

وهو ما سار في فلكه التعريف الذي وضعته مجموعة تقنية المعلومات الأمريكية (ITAA)[١٨]، باعتبارها أحد الجهات المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات

التزامها بالتعاون الدولي ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لهذا الوباء. للمزيد حول قرارات الأمم المتحدة بالدورة رقم ٧٤ (القرار رقم A/RES/74/307، والقرار رقم A/RES/74/306) بشأن مواجهة فيروس كورونا، يرجى مراجعة الموقع الرسمي للأمم المتحدة، **والمنشور علي الموقع التالي:**

https://www.un.org/ar/ga/74/resolutions.shtml

[١٧]- **انظر: تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود،** لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، مذكرة الامانة، الدورة الثانية والعشرون فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٢.

[١٨]- مجموعة تقنية المعلومات الأمريكية (ITAA) هي منظمة تجارية للشركات العاملة في جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات تمثل (ITAA) مصالح أكثر من ٥٠٠ شركة عضو في الأمور المتعلقة باللوائح الحكومية وخصوصية الاتصالات وأمنها وقوانين الضرائب وإنفاذها وحماية حقوق النشر وبراءات الاختراع، وتمارس المنظمة ضغوطًا في الكونجرس نيابة عن شركات تكنولوجيا المعلومات ومستخدميها،

لتضع لها تعريفا بانها هي "دراسة وتصميم وتطوير وتفعيل ودعم أو تسيير أنظمة المعلومات التي تعتمد على الحواسيب، بشكل خاص تطبيقات الحاسوب، والتي تهتم باستخدام الحواسيب والتطبيقات البرمجية لتحويل، تخزين، حماية، معالجة، إرسال، والاسترجاع الآمن للمعلومات بأقصي سرعة وفاعلية"[١٩]، كما يشير هذا المصطلح إلى مزيج من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكنه انتشر بشكل خاص في سياق شبكة الإنترنت والوسائط المتعددة، أي لنقل المعلومات السمعية والبصرية الرقمية كالصور

هناك العشرات من الجمعيات ذات الصلة في جميع أنحاء العالم تقف جنبا إلى جنب مع (ITAA)، تشكل هذه المنظمات التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والخدمات.(WITSA).

انظر:

ITAA (Information Technology Association of America), spt 2020. https://searchcio.techtarget.com/definition/ITAA

[١٩]– ووفقا لذلك تعد تقنية المعلومات اختصاص واسع يهتم بالتقنية ونواحيها المتعلقة بمعالجة وإدارة المعلومات، خاصة في المنظمات الكبيرة، وبشكل خاص، تتعامل تقنية المعلومات مع الحواسيب الإلكترونية وبرمجيات الحاسوب لتحويل وتخزين وحماية ومعالجة المعلومات وأيضا نقل واستعادة المعلومات، لهذا السبب، يدعى غالبا أخصائي الحواسيب والحوسبة بأخصائي تقنية المعلومات، القسم الذي يهتم بتقنيات الشبكيات والبرمجيات في شركة معينة يدعى قسم تقنية المعلومات، من الأسماء التي تطلق على هذا القسم أيضا، أسماء مثل: قسم نظم المعلومات تختصر بـ (IS) أو نظم المعلومات الإدارية تختصر بـ(MIS)، وتعتبر تكنولوجيا المعلومات مجموعة فرعية من معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل "إي إف جي أي سي تي" IFGICT و"أي تي أي إل" ITIL و"أي تي إم أس".ITMS، وفي عام ٢٠١٢ اقترح العالم **زوبو** التسلسل الهرمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث يحتوي كل مستوى هرمي "على درجة معينة من القواسم المشتركة من حيث أنها ترتبط بالتكنولوجيات التي تسهل نقل المعلومات وأنواع مختلفة من الاتصالات بواسطة الإلكترونيات".

انظر: الموسوعة العربية الحرة، تقانة المعلومات، ١ سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠، **منشور علي الموقع التالي:**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85 %AA

والأصوات، على عكس البيانات مثل النصوص والأشكال، وهي أقل حجمًا، والتي شكلت الجزء الأكبر من البيانات التي تمر عبر الشبكات حتى تطوير الويب[٢٠].

ثانياً: ماهية التحكيم التجاري الدولي:

يعد التحكيم التجاري الدولي أحد أهم الوسائل لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول ويعد في الآونه الاخيرة هو السبيل شبه الأوحد لحل المنازعات التي تنشأ عن عقود التجارة الدولية، والتي يعمد أطرافها إلى إدراج بند التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا[٢١]، وهذا لا يمنع من الاتفاق اللاحق علي النزاع على اللجوء للتحكيم، الذي يرى البعض[٢٢] فيه الملاذ الأمن لحل المنازعات ذات الطابع الدولي لما يتوافر به من أسباب عملية وقانونية ومادية لا تتوافر في الوسائل الأخري لحل النزاعات[٢٣].

---

[٢٠]- **انظر:**

Braudo (S), Définition de NTIC (nouvelles technologies de l'information et de la communication), 3/9/2020, https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/ntic-nouvelles-technologies-de-l-information-et-de-la-communication.php

[٢١]- **انظر: د. نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٨ وما بعدها.

[٢٢]- **انظر: د. وائل حمدي احمد علي**، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، بدون دار نشر، ص ٢٠٠٩، ص١١٣.

[٢٣]- **وتتمثل الاسباب وراء جعل التحكيم التجاري الدولي الملاز الامن لطرفا عقود التجارة الدولية في:**

أسباب مادية: والتي تكمن في التكلفة المادية التي يتكبدها طرفا النزاع من أجل حل المنازعات التي تنشأ عن عقود التجارة الدولية والمنتمين غالباً ما لبلدان مختلفة، اما **عن الأسباب العملية** فتكمن في ضرورة حل المنازعات التي قد تنشأ بين طرفاه دون تسويف أو إطاله في فترة حل النزاع كما هو الحال في القضاء لذا كان لا بد من البحث عن سبيل يحمل بين جنباته الإنصاف والعدالة كما في القضاء من ناحية ويتسم بالسرعة والدقة من ناحية اخري بما ينسجم مع طبيعة التجارة الدولية، لذا كان من الضروري البحث عن هيئة قضائية دولية ممثلة في مراكز التحكيم الدولية التي تتولي تطبيق القانون- الاسباب القانونية- الذي يرى الطرفان الرجوع إليه لحل ما قد يثار من مشكلات عند تنفيذ العقد وذلك تجنبا لتنازع القوانين أو لجهلهم بالقوانين الوطنية لبعض الدول.

ونظرا لأهمية التحكيم التجاري على الصعيد الدولي ودورة في مساعدة التجارة الدولية علي الازدهار والأسواق الدولية على النمو دون معوقات فقد وضعت بعض القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية خصيصا لمعالجته[٢٤] كالقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في ١٤ مايو ١٩٨١ (الباب الخامس بشأن التحكيم التجاري الدولي)، تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات وتلك القوانين لم تضع تعريفا محددا للتحكيم تاركة ذلك للفقه بما يمنحه المرونة الكافية التي تتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية، فلم تتولى الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم التجاري الدولي تعريفا محددا له، إذا لم يرد تعريف للتحكيم الدولي إلا في المادة (٣٧) من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية والمعروفة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧ إذ نصت على: "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون".

ولعل ذلك هو ما فتح الباب علي مصراعيه أمام الفقه ليضع تعريفا فقهيا للتحكيم التجاري الدولي[٢٥]، ونرى أنه يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه: "اتفاق ودي

---

[٢٤]- **ويعرف التحكيم لغتاً:** فهو مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحَكَمَ فلاناً: منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكماً، قال تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..." و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، و(تَحاكَما): احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم، قال تعالى: "أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً..."، و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَينِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا..." انظر في ذلك: **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الجزء ١٢، ١٩٩١، ص ٢٢.

[٢٥]- إذ **عرفه الاستاذ الدكتور/ أحمد مخلوف** بأنه: "نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك"، **كما عرفة الاستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم** بانه "نظام قضائي خاص، يختار فيه اطراف قضائهم ويعهدون إليهم بمقتضي اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قرار قضائي ملزم لهم" **انظر في ذلك د. أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١، **والدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة**، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٩.

بين أطرافه يهدف إلى حل النزاع القائم بينهم بشأن تنفيذ أحد بنود عقود التجارة الدولية بعيدا عن القضاء من خلال عرضه على عناصر تحكيمية سواء أفراد أو هيئات أو مراكز تحكيم بما يتمتعون من خبرة وحيده سواء تم ذلك تنفيذ لبند تعاقدي أو لمشارطة تحكيمية"، فعلى الرغم من إغفال المشرع المصري وضع تعريفا محددا للتحكيم بصفة عامة، إلا أنه قد وضع معايير يمكن الاسترشاد بها لتحديد تجارية التحكيم ودوليته[٢٦] وذلك في المادتين (١،٢) منه[٢٧] وهو ما نصت عليه المادة ١٤٩٢ من القانون الفرنسي حينما نصت على: "يعتبر التحكيم دولياً عندما ينطوي على مصالح التجارة الدولية".

---

[٢٦]- **انظر: د. حسن شفيق،** التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٦٣.

[٢٧]- **اذ نصت المادة (١) من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية علي:** "يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية".

كما نصت نصت المادة (٣) من القانون سالف الذكر على: "من يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحيكم، إذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة.

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.

ونتيجة لاختلاف الفقه حول تعريفاً محدداً للتحكيم التجاري الدولي، فقد ثار خلاف حول طبيعته القانونية، والتي حاول أنصار كل نظرية أن يضع التحكيم تحت عباءتها فأنصار النظرية العقدية يرون أن التحكيم عبارة عن عقد رضائي ملزم للجانبين وان حكم التحكيم جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم وأن المحكمون لا ترقي مراتبهم إلى مرتبة القضاء وذلك لأن دورهم قاصر على تنفيذ الاتفاق فقط[٢٨]، بينما أنصار النظرية القضائية يرون أن الطابع القضائي يغلب علي طبيعة التحكيم وذلك تأسيسا على أن قضاء التحكيم قضاء إجباري ملزم للخصوم متي اتفقوا عليه، فالمحكم لا يخضع لإرادة الأطراف وحسب بل يعد عمله عمل قضائي شانه في ذلك شأن القضاء، وهو ما لم يلقي قبولا لدي انصار النظرية المختلطة[٢٩] والتي يري أنصارها أن التحكيم هو مزيج من النظريتين فهو عقد وهو العمل الإرادي لأطرافه وهو قضاء باعتبار أن الحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة مختلفة عن القوة الملزمة للعقد، وأين كانت النظريات التي يري أنصارها ضرورة الانتصار لها فإننا نرى أن التحكيم التجاري الدولي هو عمل قانوني ذو طبيعة خاصة يتشكل في البداية وفقا لإرادة أطرافه[٣٠] وانتهاء بحكم ملزما لاطرافه فهو عقد وهو اتفاق وهو حكم، تتدخل إرادة أطرافه تارة وتنحصر تارة أخري ليكون للمحكم في النهاية القول الفصل في النزاع بغض النظر عن طريقة تنفيذه[٣١].

ولعل ذلك ينطبق على التحكيم بصفة عامة سواء دولي أو وطني بغض النظر عن نوعه أو صورة، إذ يتنوع التحكيم الدولي بين **أولاً:** تحكيم اختياري وإجباري، والذان يخضعان لمدى توافر قدرة طرفاه علي اختيار سبيل آخر دون التحكيم لحل المنازعات التي قد تثار بينهم، فإذا أمكن للطرفين الخيار فإننا نكون بصدد تحكيم اختياري هو

---

[٢٨]- **انظر: د. أحمد ابو الوفا**، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، ١٩٦٥، ص ٣٥.

[٢٩]- **انظر: د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٧١.

[٣٠]- **انظر: د. أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص١٥.

[٣١]- **انظر: د. خالد محمد القاضي**، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لاحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص١١٠ وما بعدها. **وكذلك انظر: د. ابو زيد رضوان**، الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص٢٣.

الأصل والشائع في المعاملات التجارية، أما إذا انعدمت إرادة الأطراف فإننا نكون بصدد تحكيم إجباري لا يملك طرفاه اللجوء إلى سبيل غير سبيل التحكيم لحل النزاع، وهو ما يعد منافيً للأصل في التحكيم الذي يقوم على حرية إرادة الطرفين وهو ما لا يتصور معه إجبار طرفاه علي ولوج طريق معين، ولعل ذلك كان الدافع وراء التخلي عن هذا النوع من التحكيم ليقبع حبيس الإدراج، **ثانياً:** التحكيم الخاص أو المؤسسي وهذه الصور من التحكيم تخضع التفرقة بينهم بالنظر إلى الجهة التي تتولى القيام به وعما إذا كانت جهة خاصة أم مؤسسه، فإذا تولى طرفاه أمر اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد وفقا لما يتمتعون به من حرية مطلقة في هذا الشأن فإننا نكون بصدد تحكيم خاص أو حر، أما إذا تولى التحكيم منظمة أو هيئة أو احد مراكز التحكيم الدائمة كمركز القاهرة الدولي للتحكيم فإننا نكون بصدد تحكيم مؤسسي، على أن اختيار أين منهما يخضع لرغبة طرفاه وما يحققه له من مزايا فلكل منهما مزايا وعيوب يخضع تقييمها لوجه نظر الاطراف وما يحقق مصالحهم، ووفقا لما سلف فإن التحكيم التجاري الدولي يتسم بكونه عملية شبه قضائية وليست قضائية[٣٢] ينطوي على قرار نهائي وملزم للأطراف المشاركة في اتخاذ بعض جوانبه الإجرائية[٣٣] يتحول إلى عمل قضائي بموجب أمر التنفيذ[٣٤]، وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفرنسية: "أن التحكيم يعتبر قضاءا استثنائيا يملك فيه المحكم سلطة ذاتية ومستقلة للفصل في المنازعات التي يطرحها عليه الخصوم"[٣٥].

---

[٣٢]- **انظر: د. قسمت الجداوي**، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي، تنازع الاختصاص وتنازع القوانين، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣٧.

[٣٣]- **انظر: د. موفق مصطفي الخزرجي**، نظرة في آليات التسوية السياسية والقانونية للمنازعات الدولية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الخامس، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٥٨. **منشورة علي الموقع التالي:**

https://democraticac.de/wp-content/uploads/2020/%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1-2020.pdf

[٣٤]- **انظر: د. عز الدين عبدالله**، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، يناير ١٩٧٨ ص ٢٠.

[٣٥]- نقلا عن: **د. ماهر محمد صالح عبد الفتاح**، إتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٤.

المبحث الاول
تعزيز كفاءة الاجرائية التحكيمية عبر تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا

تعرض له العالم خلال الأشهر القليلة الماضية من انتشار وباء كورونا الذي اجتاح العالم ليعلن عن سيطرته على مجريات الأمور في الحياة العامة للبشرية، ليمتد فيفرض سيطرته على الحياة التجارية والاقتصادية للدول دون تفرقه بينها على أساس قوتها الاقتصادية أو العسكرية فالجميع أصبح سواء أمام هذا الفيرس، مما اضطرت معه الدول الي فرض تدابير احترازية لمنع انتشارة وتفشية فالأرواح تحصد بمنجله في كل مكان، مما دفع دول العالم إلى البحث عن سبل تمنحهم فرصة التمهل قليلا لدراسة كيف يمكن التغلب عليه ليوقف زحفه وتقدمه نحو المزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية مما دفع الدول إلى فرض تدابير منع السفر والتنقل بل والعمل في كثير من الدول خاصة الدول التي تلقت الهجمة الأولي للفيروس والتي باغتها في بداية جولته ليردي راعاياها قتلي تارة ومرضي تارة أخري.

ولعل كل ما سبق كان له أثر ليس بالهين علي اقتصاديات الدول وحركة التجارة الدولية بينها والتي كانت الدول تسعى جاهدة على الاستفادة القصوى منها لإنعاش الاقتصاديات الناشئة أو القوية علي حد سواء، ليجد أطراف عقود هذا النوع من التجارة أنفسهم أمام عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التي تكبلو بها بموجب بنود، قد تضمنتها عقود قد سبق إبرامها دون ان يكون لديهم توقع بحدوث مثل هذه الجائحة لتقف عائقا أمام الوفاء بهذه الالتزامات، والتي لا يملك طرافاه سوي الرجوع إلى بنوده للوقوف على مدى التزامهم ببنود هذه العقود بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، وهنا لا يكون أمام الطرفين سوي اللجوء إلى التفاوض لإعادة التوازن العقدي إلى بنوده ليصبح العقد أكثر توازن واتساقا مع الظروف التي قد ادت الي تغير ظروف العقد المبرم سابقا، لكن لا يمكن التسليم بأن الأمور تسير بين طرفا العقود التجارة الدولية بهذه الكيفية وتلك الآلية وإنما كثيرا ما يتجه الطرفين إلى المفاوضات دون أن تحرز أي تقدم ملموس فلا يكون أمامهم من ملاذ سوي الانتقال إلى الوسيلة التي ارتضاها لحل ما يواجههم من مشكلات وهو التحكيم باعتباره الوسيلة شبه الوحيدة التي يعتنقها طرفا عقود التجارة الدولية لما يتمتع به من مزايا لا تتوافر لدي القضاء الوطني.

فعملية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لا تشكل مشكلة في حد ذاتها وفقا للظروف العادية، لكن في ظل انتشار فيروس كورونا وما صاحب ذلك من فرض للتدابير الاحترازية التي تمنع الانتقال بين الدول بل وفي حدود الدولة الواحدة، إننا نكون أمام فرضية صعوبة انتقال طرفا النزاع إلى مقر هيئة التحكيم المتفق عليها بموجب بند في عقد التجارة الدولية أو بموجب مشارطة تحكيمية والتي قد تقع خارج حدود الدولة[٣٦]، وهو ما دفع العديد من الفقهاء الي معاودة الحديث عن إمكانية الاستعانة بتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي ليتصدر المشهد من جديد باعتباره الحل الأمثل في مثل هذه الظروف لعرض النزاع على هيئة تحكيمية معينة، خاصة مع ضالته فرصة الرجوع إلى القضاء الوطني لعرض هذا النزاع عليه، إذ يشهد مرفق القضاء توقفاً في العديد من الدول خلال هذه الفترة، ومن المتوقع أن يستمر الحال على ما هو عليه لنهاية عام ٢٠٢١ وفقا لتقدير الخبراء والمتخصصين، ولعل ذلك هو ما يشكل الدافع وراء اللجوء لتقنية المعلومات للاستفادة منها في مجال التحكيم التجاري الدولي خلال انتشار فيروس كورونا وما ارتبط بها من إعلان الدول عن الإجراءات الاحترازية **(المطلب الأول)** وذلك وفقا لبروتوكول سيئول بشأن عقد مؤتمرات الفيديو في التحكيم الدولي والوثيقة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن استخدام التكنولوجيا في التحكيم التجاري الدولي هذا على المستوى الدولي، أما علي المستوي التشريعات الوطنية فقد تدخل المشرع الفرنسي لوضع حل عاجل لمثل هذه الفرضية بوضع المرسوم رقم ٢٠١٩-١٠٨٩ المؤرخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ بشأن التصديق على خدمات التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت،وهو ما لم يكن محل اعتبار من المشرع المصري، لذا نهيب من المشرع المصري أن يواكب التطور وتسارع الاحداث ليجعل من تقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي محلاً، على أن اللجوء إلى هذه التقنيات

---

[٣٦]- يختلف شرط التحكيم عن مشارطة التحكيم، في أن شرط التحكيم هي الشروط التي يتم ادراجها بالعقد في هيئة بنود تعاقدية تسمح بإحالة المنازعات التي قد تنشأ عن العقد مستقبلاً الي التحكيم أما مشارطة التحكيم فهو الاتفاق الذي يتم ابرامه خارج حدود العقد محل النزاع والذي يقضي باحالة النزاع الي التحكيم فهو اتفاق لاحق علي وقوع النزاع ولا يدرج ببنود العقد ووفقا لما سلف فما يميز بين شرط التحكيم ومشارطته هو في زمان الاتفاق وطريقة معالجة الاتفاق.

انظر: د. احمد عشوش، التحكيم كوسيلة لتسويه منازعات االستثمار، جامعه الزقازيق، ١٩٩١، ص٢١.

وتلك التكنولوجيا في مجال التحكيم التجاري الدولي ينتج عنها العديد من الإشكالات التي يجب أن تكون محل دراسة، فهل ينطبق على التحكيم التجاري الدولي عبر تقنيات المعلومات ذات الإجراءات التي تتم في الجلسات العادية من جوانب إجرائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول
الدافع وراء اللجوا لتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا

أثبتت الأزمة التي تعرض لها العالم بفعل فيروس كورونا أنه لم يعد بالإمكان أن نعمل فرادي، بل أثبتت هذه الأزمة ضرورة وأهمية العمل الجماعي والتكاتف المجتمعي لمواجهة هذا الوباء الذي يهدد البشرية صحيا واقتصادي وَتِجَارِيّ، وهو ما ينذر بوقوع موجه كبيرة من الانتهاكات للعقود الدولية المبرمة، والتي تثير مشاكل تكييف العقد أو القوة القاهرة، بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية التي تواجه اتخاذ بعض الإجراءات، وهو ما ينذر بتصاعد عدد الدعاوي القضائية أو التحكيمية[٣٧].

ولعل ذلك لن يكون في منى عن اتخاذ التدابير الاحترازية أو الإجراءات التي اتخذتها الدول في هذا الشأن على النطاق الوطني المحض من إيقاف سير العمل بالمحاكم والمراكز التحكيمية التابعة لها كجزء من التدابير التي ترسم حدودها الدول مستعينة باجهزتها الصحية والأمنية، مما يصبح معه من العسير بل ومن المستحيل اللجوء إلى المحاكم أو مراكز التحكيم الوطنية دون الاستعانة بالتكنولوجيا من خلال اللجوء إلى تقنية المعلومات في رفع الدعاوي والسير في إجراءاتها، خاصة بالنسبة للمحاكم صاحبت الولاية علي المعاملات التجارية التي لا يكون أمامها سوي السرعة في اتخاذ الإجراءات بما يتوافق مع سرعتها، وإلا فإن طرفي العلاقة في المعاملات التجارية سوف يمنى بخسائر مالية فادحة قد يصعب تداركها حال الالتزام بالتدابير الاحترازية

---

[٣٧]- **انظر:**

Mourre (A), Coronavirus: l'arbitrage commercial international passe aux audiences virtuelles, 3/9/2020, https://business.lesechos.fr/directions-juridiques/droit-des-affaires/contentieux/0603013233579-coronavirus-l-arbitrage-commercial-international-passe-aux-audiences-virtuelles-336438.php

والالتزام بالإجراءات التي تحددها الدولة حال اتباع سياسة الغلق للمنشأة لوقف زحف هذا الوباء العالمي، وهو ما انتبهت له الحكومة المصرية حينما اصدر وزير العدل القرار رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن القيد الإلكتروني للدعاوي أمام المحكمة الاقتصادية، ونهيب في هذا الشأن بالمشرع المصري تعميم هذه الخطوة علي المنظومة القضائية كافة.

ولم تكن منازعات عقود التجارة الدولية الناتجة عن الإخلال في تنفيذها ببعيد عن هذه الإجراءات التي تم اتخاذها علي النطاق الدولي، إذ لجأت الدول الي وقف حركة الانتقال فيما بينها من خلال غلق الحدود ووقف حركة الطيران فيما بينها في محاولة منها لاحتواء تفشى هذا الوباء بين دول العالم، وهو ما نتج عنها تقليص فرص اللجوء إلى القضاء المختص وفقا لبنود العقد أو إلى مركز التحكيم الدولي الذي عقد الأطراف النية في اللجوء إليه من خلال شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم، على أن هذا التأثير المباشر لمثل هذه التدابير لن تظهر جلي وبصورة فورية سوى على التحكيم التجاري الدولي المشكله هيئته والمنعقدة جلساته والتي أدي انتشار الفيروس إلى وقف تأجيل جلساته، إذ غالبًا ما يؤدي هذا الموقف إلى تأخيرات كبيرة، نظرًا لعدد التأجيلات التي يواجهها المحكمون وما ينتج عن ذلك من اختناقات في الجدول الزمني، يأتي ذلك على الرغم مما يشهده مجتمع التحكيم الدولي من جهدًا جماعي لإعادة التفكير في أساليب العمل، ولا سيما تنظيم جلسات الاستماع الشخصية، وهي مصدر كبير للتعقيد والتكاليف، بالإضافة لارتفاع أعداد المشاركين من العديد من الدول والتي تحتاج إلى تنظيم العديد من الخدمات ذات الصلة كالترجمة.

ومع غلق الدول لحدودها فقد يؤدي انتقال طرفي النزاع التحكيمي إلى زيادة تكلفة الانتقال بين الدول التي أغلقت حدودها مما يضطر الأطراف إلى التنقل بين حدود الدول التي تسمح بالعبور عن طريق البر من أجل حضور الجلسات وتبادل المستندات، على أن هذه التكلفة لا تنطبق على التحكيم الدولي في مثل هذا الوقت فحسب بل تمتد ارتفاع التكلفة لتشمل التحكيم في النطاق الوطني نتيجة غلق بعض التقسيمات الإدارية في الدول، مما تتضاعف معه التكلفة التي يمكن اختزالها من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات كوسيلة ناجزة وفعالة للتحكيم، خاصة وأن مسألة التكلفة هي التي ستجعل من التحكيم- من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات- الوسيلة الأكثر رواجً خلال انتشار فيروس كورونا أو في الفترة اللاحقة عليه لحل منازعات التجارية الدولية، وذلك نظرا لما

تعانيه الشركات الدولية من مشاكل في التدفقات النقدية نتيجة توقف حركة التجارة أو بطئها نتيجة إتباع الدول لسياسة الغلق سواء علي المستوى الوطني أو الدولي، لذا ستري الشركات الدولية في تقنية المعلومات السبيل الذي سيساعدها علي تخفيض النفقات أو ترشيدها حال لجوءها إلى التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات.

ولعل اللجوء إلى تقنية المعلومات للتحكيم عن بعد يساعد الأطراف بالإضافة إلى توفير المصروفات، فإنها تساعد الأطراف علي توفير الوقت بحيث يساعدهم على الاستفادة من مزايا التحكيم وفق إطار زمنى محدد، دون الانتظار إلى حين انتهاء حالة الطوارئ الصحية القصوى التي أعلانها العالم، مما يسمح للدول فرصة فتح الحدود والسماح بالانتقال فيما بينهم، وهو ما يزيد من كفاءة التحكيم كآلية لفض المنازعات بالطرق الودية، إذ يمنح الأطراف فرصة إيداع طلباتهم بصورة فورية وما يعززها من مستندات دون الانتظار لحين الانتقال إلى مركز التحكيم وما يصحبها من تكلفة علي الطرف المودع، ومع ما تتسم به مذكرات الدفاع المقدمة في التحكيم التجاري الدولي التي تمثل مزيجً من الواقع والقانون مما تتسم معه بالطول والتفصيل الغير مرغوب فيها، فإنه بإمكان هيئة التحكيم تنظيم عملية تقديم المذكرات بعدد معين من الصفحات دون أن يترك الأمر على إطلاقة، مما يشكل إرهاق لهيئة التحكيم ولطرفي النزاع، مما يؤدي معه إلى التقليل بشكل كبير من وجود الطلبات الطويلة والمذكرات التفصيلية غير الضرورية ويقلل التكاليف في وقت تواجه فيه العديد من الشركات أوقاتً صعبة، مختزلا بذلك كافة الإجراءات المرهقة للأطراف خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا وما لحقه من اتخاذ تدابير احترازية لتقليل الاجتماعات قدر الإمكان والتباعد، مما يصبح معه ضرورة إعادة النظر في الإجراءات التقليدية عند الفصل في المنازعات أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي من خلال اللجوء إلى تقنية المعلومات[٣٨]، إذ يقتصر دور أحد طرفا النزاع على الدخول إلى موقع الويب الخاص بالمركز واستكمال النموذج إلكترونياً مستعين في ذلك بنظام أرشفة إلكتروني من خلال رقمنة الملفات الإلكترونية، على أن الإجراءات غير

---

[٣٨]- **انظر:**

Bagshaw (D), COVID-19 and International Commercial Arbitration, 20 Apr 2020,
https://www.howardkennedy.com/en/latest/article/covid-19-and-international-commercial-arbitration

الورقية هي سمة مشتركة أخرى لإجراءات التحكيم الدولية، والتي تعد أحد أهم الجوانب الإيجابية لهذا النظام في ظل الوباء الحالي الناجم عن COVID-19، فهو نظام شائع في التحكيم الدولي لتقديم طلبات الأطراف، وكذلك جميع المراسلات الإجرائية ليتم تبادلها إلكترونيا فقط، فهي ميزة لا تزال غير شائعة في العديد من أنظمة المحاكم المحلية، بما يساعد على مراجعة المستندات في أي وقت ومن أي مكان.

تجدر الإشارة إلى أن التحكيم التجاري الدولي الذي يتم عبر تقنية المعلومات باعتبارة وسيلة جديدة لحل المنازعات يتسم بالمرونة التي تمنح الإطراف الحق في اللجوء إليه، دون التقيد بالحواجز القضائية التي قد تشكل حاجزا أمام تسوية المنازعات ذات الطابع الدولي، وما يعزز من هذه المرونة هو عدم وضع قيود مالية عند اللجوء إليه، وهو ما يمكن معه القول بسرعة وسهولة الاطلاع والرد على ما يتم إيداعه من طلبات أو مستندات في أي وقت دون تأخير مرتبط بعائق انتشار فيروس كورونا المستجد، ولعل ذلك هو ما دفع مجموعة من مراكز التحكيم الدولية إلى إصدار بيان مشترك للاستفادة من التحكيم الدولي عن بعد من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا باعتباره عائق أمام التحكيم الدولي[٣٩]، موضحين من خلال هذا البيان المشترك بان طموح المجموعة يصبو إليه دعم قدرة التحكيم الدولي على المساهمة في الاستقرار والتنبؤ في بيئة غير مستقرة للغاية، بما في ذلك من خلال ضمان استمرار القضايا العالقة وأن الأطراف قد يتم الاستماع إلى قضاياهم دون تأخير لا مبرر له. "وتشجع المؤسسات الأطراف والمحكمين على مناقشة تأثير الوباء والسبل المحتملة للتصدي له

---

[٣٩]- **المؤسسات المشاركة في المبادرة:** مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) (معهد التحكيم الألماني DIS)، المحكمة الجنائية الدولية (محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدوليةICDR)/ المركز الدولي لتسوية المنازعات/ جمعية التحكيم الأمريكية AAA) • (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID) • (مجلس التحكيم التجاري الكوري KCAB • (محكمة لندن للتحكيم الدولي) • (غرفة ميلان للتحكيم LCIA) • (مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي) • (HKIAC معهد التحكيم لغرفة تجارة ستوكهولم) SCC • (مركز سنغافورة للتحكيم الدولي SIAC)• (مركز فيينا للتحكيم الدولي VIAC).

انظر:

https://www.lexisnexis.co.uk/blog/covid-19/joint-statement-on-arbitration-and-coronavirus-(covid-19)-issued-by-group-of-arbitral-institutions

بطريقة صريحة وبناءة، ربما يكون من المفيد القول بأن هؤلاء المشاركين الرئيسيين في عملية التحكيم يُطلب منهم أيضًا، التخفيف من آثار أي عوائق إلى أقصى حد ممكن مع ضمان نزاهة وكفاءة إجراءات التحكيم، وبهذا، فإنهم مدعوون لاستخدام قواعدنا المؤسسية وأي تقنيات إدارة حالة قد تسمح لعمليات التحكيم بالتقدم بشكل كبير دون تأخير لا مبرر له على الرغم من هذه العوائق، كما يقر البيان أيضًا بأهمية التعاون حيث يجب أن تتطلع كل مؤسسة للتأكد من أنها تستخدم أفضل التقنيات الرقمية المتاحة للعمل عن بُعد، كما تتمثل المرونة في قواعد التحكيم التجاري الدولي الذي يجري من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات، بما يسمح للأطراف بتكييف الإجراء لاحتياجاتهم الخاصة، فمثلا، الاتفاق على الجدول الزمني الإجرائي، لضبط المواعيد النهائية بسهولة، وكذا تأجيل جلسات الاستماع أو الموافقة على عقد جميع جلسات الاستماع فعليًا أو اتخاذ إجراءات أخرى لتقليل المخاطر الصحية[٤٠].

كما يمنح التحكيم التجاري الدولي المستخدمة لتقنية المعلومات طرفا النزاع فرصة تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية الأكثر ملاءمة لنزاعهم خاصة حال تعلقه بمنازعات غير منظمة بمعرفة تشريعاتهم الوطنية أو أعرافهم التجارية المعمول بها، بما يحقق مصالحهم بصورة أكبر، ولعل ذلك هو ما يتفق مع طبيعة عقود التجارة الدولية ذات الطبيعة الخاصة التي قد تجد صعوبة في التأقلم مع القوانين الوطنية، وما يرتبط بها من نظام قضائي وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهو ما قد يغفله الأطراف[٤١].

تجدر الإشارة إلى أن كافة الجوانب الإيجابية لنظام التحكيم التجاري الدولي عبر بتقنية المعلومات، قد لا تجد رواج لدي الكثيرين خاصة في الدول النامية، ولعل ذلك يرجع إلى عدم الإلمام الكافي بهذه التقنيات أو لمحدوديتها مقارنة بقرنائهم من الدول المتقدمة، وقد يرجع هذا التخوف إلى الموروث الثقافي والشعبي لدى الدول النامية التي تخشي كل ما هو جديد ولم يكن من صنع يديها فسيكون لديهم رغبة مؤكدة على ضرورة

---

[٤٠]- **انظر:**

COVID- 19 and courts: Go from litigation to arbitration, 18/04/2020, https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/coronavirus-covid-19-and-courts-moving-from-litigation-to-arbitration/

[٤١]- **انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، وإجراءاته)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

أن تعقد الجلسات وجها لوجه دون اللجوء إلى الجلسات الافتراضية، إذ يمكن الترجيح بانعدام الثقة لديهم في مثل هذا النوع الذي يفتقر الي الحضور الجسدي والروحي بما يحمله من تأثير على مجريات الجلسة، لذا قد يواجه التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات صعوبات جمة.

كما تساعد تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي على ضمان حل النزاعات في الوقت المناسب، فعلى الرغم من اعتماده على سلوك الأطراف وطبيعة الدعوى وقرارات هيئة التحكيم، إلا أنه يمكن أن يسمح التحكيم بعملية قانونية مبسطة وأكثر كفاءة، إذ يتضمن التحكيم التجاري الدولي عادةً علي قواعد إفصاح أكثر تركيزًا، وأطر زمنية أكثر مرونة، ومحاكم مخصصة ومتاحة في ظل الظروف الحالية، مع زيادة في عدد المحكمين المتاحين بينما يقل عدد القضاة والمحاكم، ولهذا السبب قد يفكر الطرفان أيضًا في نقل نزاعهما بالكامل إلى التحكيم من أجل المضي قدمًا وربما الوصول إلى حل أسرع من المتوقع[٤٢].

المطلب الثاني

مشروعية اتخاذ الجوانب الإجرائية للتحكيم التجاري الدولي من خلال تقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا

وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية شروطا للجوء إلى التحكيم التجاري الدولي التقليدي يجب الالتزام بها، وهو ما ينطبق على التحكيم التجاري الدولي من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات– عن بعد– فالاختلاف الوحيد يتعلق بالآلية التي يتم بها التحكيم، ولعل ذلك هو ما دفع خبراء ومراكز التحكيم التجاري الدولي في العالم إلى إعادة إحياء فكرة التحكيم عن بعد وذلك في محاولة منهم للتقليل من تأثير فيروس كورونا على جلسات التحكيم التي تم تأجيلها[٤٣] أو المزمع إجراءها للنظر في منازعات

٤٢– **انظر:**

Mourre(A), L'arbitrage commercial international face à Corona, **Président de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI** 30 mars 2020, https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/dans-la-peau-de/dans-la-peau-dalexis-mourre/

٤٣– فبعد ان ظهر جلي لغرفة التحكيم في ميلانو– ايطاليا– تاثير فيروس كورونا علي جلسات التحكيم– التي تم مباشرته قبل انتشار الفيروس او اثنائه– والتى تم وقفها مع تمديد هذا الوقف لانتشار الوباء

عقود التجارة الدولية التي نشأت نتيجة انتشار فيروس كورونا، وفي هذا الشأن فقد عمدت المنظمات الدولية ذات الصلة الوثيقة بالتحكيم التجاري الدولي إلى التعاون فيما بينها لتقديم المشورة لمساعدة غيرها علي تخطي الفترة العصيبة التي يشهدها العالم في محاولة لتخفيف من حدة الآثار الناجمة عن انتشار الفيرس، وذلك كالبيان المشترك الصادر عن صدر عن مراكز التحكيم الدولية لتقديم المساعدات الي المراكز والأطراف الراغبة في الاستعانة بالتحكيم التجاري الدولي عن بعد باستخدام تقنية المعلومات وهو ما لا يقل عن تدخل المنظمات غير المعنية بشكل مباشر بالتحكيم التجاري الدولي كالبيان المشترك بين غرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية باعتباره نداءً غير مسبوق للقطاع الخاص من أجل اتخاذ إجراءات للتصدي لجائحة كوفيد-١٩[٤٤].

واتخاذ تدابير الحظر الكلي فقد رأت بعض مراكز التحكيم ضرورة اعادة النظر المنازعات التحكيمية التي تم وقف جلساتها لتكون عن بعد شريطة تقديم طلب جديد لعقد جلسات الاستماع عن طريق الفيديو أو المؤتمرات الصوتية، فضلاً عن تنفيذ الأنشطة التي لا تتعارض مع النظام العام وحقوق الدفاع عن الأطراف مثل أوامر المداولات والأحكام.

انظر:

Lucenti (M) & Coriddi (L), COVID-19: la reaction rapide du monde de l'arbitrage, 22 Avril 2020,
https://portolano.it/fr/news/covid-19-la-reaction-rapide-du-monde-de-larbitrage

[٤٤]- إذ أكد البيان المشترك بين غرفة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية علي أنه في إطار "جهد منسق لمكافحة جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-١٩، اتفقت غرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية على العمل عن كثب معاً لضمان وصول آخر المعلومات الجديرة بالثقة والإرشادات المكيّفة لمجتمع الأعمال العالمي، وجائحة كوفيد-١٩، هي طارئة صحية واجتماعية عالمية تقتضي اتخاذ إجراءات فعالة فورية من الحكومات والأفراد ومؤسسات الأعمال على السواء. ويقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال دور رئيسي في الحد من احتمالات انتقال المرض وأثره على المجتمع. فالإجراءات الناجعة والجريئة والمبكرة من شأنها الحدّ من المخاطر القصيرة الأمد بالنسبة للموظفين والتكاليف الطويلة الأمد بالنسبة لمؤسسات الأعمال والاقتصاد، ولدعم هذا الجهد الجماعي، ستعمّم غرفة التجارة الدولية الإرشادات المحدّثة بانتظام عبر شبكتها التي تضمّ أكثر من ٤٥ مليون مؤسسة أعمال، ليتسنى لهذه المؤسسات في مختلف أنحاء العالم اتخاذ إجراءات فعالة ومستنيرة تضمن حماية موظفيها وزبائنها والمجتمعات المحلية التي تخدمها، والمساهمة في الوقت ذاته في إنتاج وتوزيع الإمدادات الضرورية في هذا السياق، وستسهم غرفة التجارة الدولية كذلك في تعزيز دفق المعلومات عن فاشية

في الرغم من اتفاق التحكيم التجاري الدولي التقليدي مع التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، إلا أن الكثير من الفقه[٤٥] يقصره علي أنواع معينة من المنازعات كمنازعات الناشئة عن عقود خدمات المعلومات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وغيرها، وهو ما نحتلف مع سيادته فيه، إذ أن الأمر لا يتعدى الاختلاف في الآلية فقط، وهو ما يسمح بإخضاع كل ما يمكن التحكيم بشأنه للتحكيم عبر تقنية المعلومات، فالوسيلة التي تتعلق بالإجراءات وبعقد الجلسات وكيفية إدارتها، وبالتالي فإنه إذا إرتئي طرفا النزاع أن الاستعانة بتقنية المعلومات سوف تساعدهم علي تذليل العقبات التي تواجههم في سبيل حل النزاع القائم بينهم نتيجة إجراءات العزل والحظر الكلي أو الجزئي في الدولة الواحدة أو بين الدول فهم وحدهم من يملكون اتخاذ القرار بشأن تنفيذ شرط التحكيم أو وضع بند في مشارطة التحكيم يمنحهم الحق في الاستعانة بتقنية المعلومات بما لا يدع مجالاً لتأويل، خاصة وأنه لم يدور في خلد خبراء الاقتصاد أن العالم سوف يتعرض لمثل هذه الهجمة الشرسة لفيروس قاتل قد يصيب اقتصاد العالم بالشلل، لذا فأنه من المتوقع أن شرط الاستعانة بتقنية المعلومات عند اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي سيكون محل اعتبار مستقبلاً عند إبرام عقود التجارة الدولية، وذلك في محاولة لتدارك الآثار السلبية التي نتجة عن انتشار هذا الفيروس أو غيره من الأحداث التي قد تمثل قوة قاهرة قد تمنع التواصل فيما بين الأطراف مستقبلاً لحل ما قد يعتري عقودهم من قصور.

ولتدارك الصعوبات التي تواجه التحكيم التجاري الدولي خلال انتشار فيروس كورونا فقد تدخل المجتمع الدولى من خلال تقديم العديد من الأطروحات الدولية لتغلب علي عقبة الحضور باعتباره أحد أهم الإجراءات بما يتوافق مع التدابير الاحترازية والالتزام بالتباعد الاجتماعي، ولعل من أهمها البيان المشترك الذي صدر عن منظمة الصحة

فيروس كورونا من خلال تقصي شبكتها العالمية للقطاع الخاص لرسم معالم الاستجابة العالمية لقطاع الأعمال. وسيشجع ذلك المؤسسات على اعتماد نُهُج تحوّط ملائمة، كما سيولّد في الوقت ذاته بيانات وأفكارا جديدة تدعم الجهود الحكومية الوطنية والدولية" وللمزيد حول هذا البيان يرجي مراجعة الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية التالي:

https://www.who.int/ar/news/item/21-07-1441-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19

[٤٥]- **انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، وإجراءاته)، المرجع السابق، ص١٨٣.

العالمية وغرفة التجارة الدولية وكذا بروتوكول سيول، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بالآلية التي يتم بها التحكيم التجاري الدولي، فبعد أن كان يتم في جلسات واقعية بحضور الأطراف أصبحت الجلسات افتراضية وفقا لآلية معينة، ووفقا لذلك فإن الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات وشروط اللجوء للتحكيم تتطابق مع التحكيم التجاري الدولي التقليدي فكل الاختلاف يكمن في الطريقة التي يتم اتخاذ بها هذه الإجراءات، إذ يتم التواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة أو عند الاقتضاء بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة ثانية، بطريقة إلكترونية سواء في طريقة تبادل المستندات عبر البريد الإلكتروني أو في استجواب هيئة التحكيم للشهود أو سماع الخصوم عبر الفيديو كونفرنس أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية، ومن الطبيعي أن يترتب على ذلك اختصار في مدة نظر النزاع وتقليص في حجم الرسوم والنفقات[٤٦]، فلم يضع المشرع للجوء إلى هذه الآلية شروط محدده أو إجراءات بعينها، بل ينطبق عليها النصوص والقواعد المتعلقة بالتحكيم التقليدي فلم يختزل المشرع الإجراءات المتبعة في التحكيم التقليدي أو يضيف إليها.

وبالتالي إذا أتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي باستخدام تقنية المعلومات وفقا لشرط مدرج بالعقد أو وفقا لإتفاق لاحق من خلال مشارطة التحكيم فإن الطرفين يصبحا ملزمين بالطريق الذي رسماه معاً، وذلك سعي منهم إلى تقليل النفقات أو تنفيذا لتدابير الاحترازية التي تفرضها الدول لمواجهة فيروس كورونا[٤٧] بحيث يمكن

---

[٤٦]- **انظر: أ/ رجاء نظام حافظ بني شمسه،** الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٤٧]- يعد اتفاق التحكيم هو الشرط التعاقدي الذي تتولي هيئة التحكيم فحصه باعتبار هذا الاتفاق هو الذي يضع حدود التحكيم، لذا لا يمكن القول بوجود تحكيم دون وجود اتفاق بين طرفا النزاع، لذا يجب ان يتم صياغة هذا الاتفاق او البند باحترافيه ليكون واضح وفصل بعيدا عن الغموض الذي يصبئ من التحكيم عندما يكون البند غير دقيق، فإنه يسمح بعدة تفسيرات وهو ما يسمى بالشرط "المشترك".

انظر:

HIKHI)L), Les conditions de recours à l’arbitrage international: une doctrine nuance, 23 mars 2015,
https://www.lepetitjuriste-de-recours-a-larbitrage-international-une-doctrine-nuancee/

القول بأنه حال عدم وجود اتفاق فلا وجود للتحكيم[٤٨]، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يمكن تحويل التحكيم الإلكتروني إلى تحكيم واقعي بحضور جميع الأطراف في جلسة واقعية، ونرى في هذا الشأن بإمكانية ذلك حال قبول جميع الأطراف ذلك وفقا لما يحقق مصالحهم، شريطة أن يتم– وجهة نظرنا– إفراغ ذلك في صورة مكتوبة من خلال مشارطة للتحكيم أو من خلال إضافة ملحق للعقد[٤٩]، لكن حال عدم قبول الأطراف لذلك يلتزم الجميع بالنص الصريح علي اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، خاصة وأن هذا الأمر قد يكون من شأنه إثقال كاهل الأطراف بمصروفات إضافية حال وجود هيئة التحكيم خارج بلده أو بعيد عن مكان إقامته، فالتحكيم برمته خاضع لرغبة اطرافه نظرا لما يتمتع به من خصوصية، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي[٥٠].

كما يجد حق طرفا النزاع في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات مشروعيته في نص الفقرة (٤) من المادة (٢٤) من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية[٥١] عند اللجوأ الي التحكيم التجاري الدولي وفقاً لظروف كل حالة وما يتفق عليه الأطراف أو تقره المحكمة حسب الأحوال، وهو ما يجيز لطرفا النزاع اللجوء لتقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا، وذلك في محاولة منهم لتحقيق أحد

---

[٤٨]– **انظر: د. أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص٢٧.

[٤٩]– **انظر:**

Danis (M), L'arbitrage international au-delà du confinement, 23 avr. 2020, https://www.lesechos.fr/idees-debats/cercle/opinion-larbitrage--au-dela-du-confinement-1197446

[٥٠]– إذ نصت المادة (٤) من الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي علي:– "أن لفرقاء الاتفاقية التحكيمية الحرية في تقرير:

(أ) نزاعاتهم ستخضع إلى مؤسسة تحكيمية دائمة، وفي هذه الحالة يحصل التحكيم وفقًا لنظام المؤسسة المعينة، أو،(ب) أن تكون نزاعاتهم خاضعة إلى إجراءات تحكيمية خاصة، وفي هذه الحالة يكون للفرقاء إمكانية:– تعيين المحكمين أو تحديد الطرق التي يقتضي انتهاجها لتعيينهم في حال النزاع– تحديد مكان التحكيم.

[٥١]– إذ نصت الفقرة (١) من المادة (١) من قواعد التحكيم التجارة الدولية علي: "محكمة التحكيم الدولية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة االدولية".

أمرين هما إما لاستكمال الجلسات التي تم تأجيلها أو مباشرة الجلسات المزمع إقامتها خلال انتشار الفيروس وفرض التدابير الاحترازية، والتي يؤدي التقاعس عن مباشرتها من خلال دعوى تحكيمية أو محاكم– والتي أوقف العمل بها كتدابير احترازية لمنع انتشار الفيرس– إلى فوات المواعيد أو تعرض التجارة الدولية إلى خسائر لا يمكن للطرف الآخر تحملها أو مواجهتها وفقاً لما يتم تحديده من قبل الأطراف، ولعل ذلك هو ما يفهم من نص الفقرة (٤) سالفة الذكر حينما نصت علي: "أن يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو المؤتمرات المصورة (فيديو كونفرنس) أو الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف تحدد هيئة التحكيم وسائل عقد هذه الجلسة ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحات حول كيفية إدارة الدعوي في وقت سابق لانعقاد جلسة إدارة الدعوي.....".

وعلي الرغم من عظم هذه المساعي إلا أن **الأمم المتحدة لم تكتفي بها ولم تألُ جهداً لمساعدة طرفا عقود التجارة الدولية على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية)**، ولعل تدخل الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لها في مساعدة المجتمع التحكيمي الدولي على مباشرة عملهم بمعرفة تقنية المعلومات قد ظهر جليًا من خلال تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها رقم ٤٧ المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠١٦ والمقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٧١ حينما عالجتها في خامساً تحت عنوان "خامساً– النظر في المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، ونظرا لتوقع اللجنة بأن ملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد تُسهم إسهاماً كبيراً في إنشاء نظم تسمح بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة[٥٢].

[٥٢]– وفي هذا الشأن بعد النظر في مشروع ملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أقرت اللجنة ما يلي: "إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "إذ تستذكر الولاية المسنَدة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د–٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزِّز التنسيقَ والتوحيدَ التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،"

وإذ تلاحظ أنَّ الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر أوجدت حاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات، وأنَّ من هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، "وإذ تشير إلى أنَّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة ومأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع،" وإذ تشير أيضاً إلى أنَّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصاً كبيرة لوصول المشترين والبائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود إلى تسوية المنازعات، في كلٍّ من البلدان النامية والمتقدِّمة، "وإذ تستذكر أنَّها اتَّفقت، في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، كما أكدت علي أنه إذ تلاحظ كذلك أنَّ الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر غير إلزامية ووصفية وأنها تجسِّد مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية، "واقتناعاً منها بأنَّ الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر سوف تساعد بدرجة كبيرة جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية على تطوير نظم التسوية الحاسوبية واستخدامها"، لذا فانه:

١- تعتمد الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بصيغتها الواردة في المرفق الأول بتقرير الأونسيترال عن دورتها التاسعة والأربعين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما في ذلك إلكترونيا، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يعمِّم هذا النص على نطاق واسع، بالوسائل الإلكترونية وغيرها، على الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛"

٣- توصي جميع الدول وسائر الجهات المهتمة باستخدام الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تصميم نظم التسوية الحاسوبية للمعاملات التجارية العابرة للحدود وتنفيذها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تدعم ترويج الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واستخدامها، واقتُرح إقرار الملاحظات التقنية من خلال مشروع قرار مخصَّص، يمكن أن يُعرَض على الجمعية العامة، وطُلب إلى الأمانة أن تضع هذا الاقتراح في اعتبارها عندما تساعد الدول على إعداد الوثائق التي ستقدَّم إلى اللجنة السادسة في وقت لاحق من عام ٢٠١٦.

انظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة التاسعة والأربعون (٢٧ حزيران/يونيه- ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦) .

وتنفيذ لهذا التوجه الدولي من قبل الاتفاقيات المعنية بالتحكيم التجاري الدولي فقد وضعت الدول الأعضاء قوانينها الوطنية بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات، إذ منحت التشريعات الوطنية للأطراف الحق في الاتفاق على تحديد المكان المناسب وفقا لوجهة نظره لبدأ إجراءات التحكيم ووفقا لذلك يكن من حق الأطراف تحديد الآلية التي تتم بها التحكيم، ومع إحالة هذه المكنة إلى هيئة التحكيم حال عدم الاتفاق بين طرفا التحكيم على الإجراءات والمكان، وبالتالي الآلية التي يتم بها التحكيم التجاري الدولي وهو ما يجوز معه اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، وهو ما تبناه التشريع المصري صراحة في المادة (٢٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، إذ منح المشرع المصري للأطراف الحرية المطلقة في تحديد الإجراءات والمكان بما يتوافق مع الظروف المحيطة بالدعوي التحكيمية، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف يحال هذا الحق إلى الهيئة التحكيمية، وحسنا فعل المشرع المصري، إذ تبني عند الصياغة ألفاظ عامة تتسم بالمرونة بما يمكن طرفا النزاع من اتخاذ الإجراءات وفقاً لما يراه مناسبا لهما وللظروف المحيطة وبما يساعدهم على تحقيق مصالحهم المشتركة.

وهو ما يمكن معه القول أن المشرع المصري قد منح الأطراف إمكانية تحديد الآلية التي تتم بها النظر في النزاع أمام الهيئة التحكيمية، فإما أن يرى الطرفين ضرورة أن يتم نظر النزاع في جلسة واقعية بتحديد المكان وبحضور الكافة وفقا للإجراءات المتبعه في هذا الشأن رغم انتشار فيروس كورونا[٥٣]، أو أن يري الأطراف أن المصلحة تقتضي الاستعانة بتقنية المعلومات والحضور من خلال جلسة افتراضية يجتمع بها الكافة بغض النظر عن المواعيد التي تختلف من مكان لاخر، وهو ما يتوافق مع ظروف فرض التدابير الاحترازية وعدم إمكانية الانتقال بين الدول بسهولة ودون صعوبات، ولعل ذلك هو ما يفهم من نص المادة (٢٨) من التشريع المصري بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية حينما نصت علي: "لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود

[٥٣]– اذ تعرض لها قواعد الاونستيرال للتحكيم بالمعالجة تاركة أمر تحديد المكان لارادة الاطراف وذلك وفقا للمادة (١٨) منها.

أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو أجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية قد ساير المشرع المصري في منح الأطراف الحرية المطلقة لاتخاذ كافة الإجراءات والآلية التي يري أنها مناسبة لنظر النزاع أمام هيئة التحكيم الدولية بسهولة وسلاسة دون تعقيد أو أعباء مالية، إذ منح المشرع الفرنسي طرفا النزاع المتعلق بالتجارة الدولية الحق في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها دون التقيد باتباع قواعد وإجراءات التقاضي أمام المحاكم وذلك وفقا لنص المادة ١٤٦٠ من قانون المرافعات الفرنسي، ومن بينها الآلية التي يتم بها التحكيم بما يمنح الأطراف سلطة اللجوء إلى تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي، وفي حالة إغفال ذلك يكون من حق الهيئة التحكيمية أن تتولى تحديد الإجراءات مباشرة او من خلال الإشارة إلى قانون أو نظام تحكيمي معين، وبالتالي الآلية التي تري أنها مناسبة لمباشرة الدعوي التحكيمية، فوفقا لذلك قد ترى الهيئة التحكيمية من الضروري مباشرة التحكيم التجاري الدولي عن بعد من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات لمواجهة انتشار فيروس كورونا بما يساعد طرفا النزاع على الوصول إلى تسوية للنزاع المتعلق بالتجارة الدولية التي تضررت كثيراً جراء انتشار فيروس كورونا خاصة مع إغلاق المحاكم واتخاذ التدابير الاحترازية ومنع الانتقال والسفر، ولعل ذلك هو ما يمكن أن يفهم من نص المادة (١٤٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[٥٤] **حينما نصت علي** "يجوز أن يحدد اتفاق التحكيم مباشرة، أو عن طريق الإشارة إلى نظام تحكيمي، الإجراءات الواجب اتباعها في الدعي التحكيمية، ويجوز أيضا إخضاع هذه الدعوى إلي قانون إجراءات معين يحدده اتفاق التحكيم، في حال غياب النص على ذلك في إتفاق التحكيم يطبق المحكم بحسب مقتضى الحال الإجراءات التي يراها مناسبة، إما مباشرة أو بالإشارة إلى قانون معين أو إلى نظام تحكيمي"، وتنفيذا لذلك فقد أصدرت فرنسا المرسوم رقم ٢٠١٩-١٠٨٩ المؤرخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ بشأن التصديق على خدمات

---

[٥٤]- **إذ نصت المادة (١٤٩٤) من قانون التحكيم الفرنسي:"**

La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à UN règlement d'arbitrage, régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale; elle peut aussi soumettre celle-ci à la loi de procédure qu'elle détermine.

Dans le silence de la convention, l'arbitre règle la procédure, autant qu'il est besoin, soit directement, soit par référence à une loi ou à un règlement d'arbitrage".

التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت، وهو ما لم يكن محل اعتبار لدي المشرع المصري الذي اكتفي بالمشاهدة لمسرح التحكيم التجاري الدولي دون المشاركة في المساعي التي تبذل في هذا الشأن، فلم يتولى بالمعالجة التشريعية تنظيم التصديق علي الخدمات التحكيمية التي تتم عن بعد من خلال تقنية المعلومات كما فعل المشرع الفرنسي، لذا نهيب بالمشرع المصري ضرورة التفاعل مع الأحداث التي تمر بها البشرية والوطن بوجه خاص ليسبقها بخطوات من خلال تنظيمها تشريعيا دون أن يترك انطباع– يرسخ فيما بعد– لدى المجتمع الدولي و المجتمع التجاري بتأخره وتراخيه عن التدخل مما سيكون له بالغ الأثر على الحياة الاقتصادية والتجارية وحجم الاستثمارات الأجنبية بالدولة. تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لم يمنح هذا الحق الوارد فى المادة (١٤٩٤) سالفة الذكر سوي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك حينما أفرد له الباب الخامس الخاص بالتحكيم الدولي، واضعاً معيار تعلقه بالتجارة الدولية لاعتبار التحكيم دوليا وذلك في المادة (١٤٩٢)، ولعل ذلك مرجعه هو رغبة المشرع الفرنسي في منح التحكيم التجاري الدولي المرونة الكافية التي تتوافق مع طبيعة التجارة الدولية بما يساعد مؤسسات التحكيم الفرنسية على سرعة الفصل في منازعات التجارة الدولية، وهو ما يجنب طرفا النزاع تواصل الخسائر ووقف نزيفها.

المبحث الثاني
آليات الاستفادة من تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا

وضع فيروس كورونا العالم بأثرة على خط المواجهة دون إرادته، وهو ما لا يقل في تأثيره عن اتخاذ قرارات متخبطة نظرا لطبيعة الفيروس وارتباطه بفعل المباغتة على كافة الأصعدة بما أصاب مختلف المجالات باصابات بالغة ومن بينها المجالات التجارية والاقتصادية وما ارتبط بها من عقود ومنازعات سواء أمام المحاكم الوطنية أو ما ينظر أمام هيئات تحكيمية دولية مما دفع المجتمع التحكيمي إلى البحث عن حل وإعادة إحياء ما سبق المناداة به[٥٥] بضرورة الاستعانة بتقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي،

[٥٥]– طبق هذا التحكيم التجاري الدولي، المنعقد في سنغافورة، الإجراء المعجل لقواعد SIAC 2016 مع إطار زمني مدته ٦ أشهر لاستكماله. تم الاستماع إلى جزء من جلسة الاستماع الشفوية (المتعلقة بأخذ

ومن أجل ذلك سارعت مراكز وهيئات التحكيم إلى تكييف قواعدها بما يتلاءم مع التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا[٥٦]، لذا وضعت مذكرة استرشادية خاصة بتسوية المنازعات عن بعد لمساعدة مراكز التحكيم وأطراف النزاع على الاستفادة من تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لجعله آلية ناجعة، وذلك لمواجهة أمرين **الأول** لتقديم مساعدة عاجلة لجلسات التحيكم التجاري الدولي التي تم تأجيلها لجلسات عديدة ولم تتمكن الهيئة المشكلة من مواصلة عملها نظرا لما فرضته الدول من تدابير احترازية وحذر الانتقال والسفر، أما **الثاني** فهو يتعلق ببدأ قضايا تحكيمية جديدة لحل منازعات عقود التجارة الدولية التي نشأت عن إنتشار الفيروس وعدم قدرة أطرافه علي الوفاء بالتزاماتها.

ولعل هذا هو ما دفع هيئات التحكيم الدولية إلى البحث عن آليات محددة يتم وضعها لتكون نبراس للهيئات عند اللجوء إلى تقنية المعلومات لإجراء التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال تحديد سبل تقديم الدعم اللوجستي **(المطلب الأول)**، وسبل الاستعانة بتقنية المعلومات لبدء ومباشرة إجراءات الدعوي التحكيمية **(المطلب الثاني)**، في محاولة من المجتمع التحكيمي لسد كافة ما قد يعتري هذه الآلية من قصور بما يساعد الأطراف على الوفاء بمتطلبات اللجوء إليها.

الأدلة من خلال مؤتمرات الشهود) تقريبًا مع حوالي ١٩ مشاركًا (يتألفون من المحكم والمحامين والشهود الخبراء وممثلي العملاء والنسخ ومشرف تكنولوجيا المعلومات) من مناطق زمنية مختلفة.

انظر:

Chawla (C), International Arbitration During COVID-19: A Case Counsel's Perspective, 4 June 2020, http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/06/04/international-arbitration-during-covid-19-a-case-counsels-perspective/

[٥٦] – **انظر:**

Naón (G) & Arp (B), Virtual Arbitration in Viral Times: The Impact of Covid-19 on the Practice of International Commercial Arbitration, 2020. https://www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/international/news/virtual-arbitration-in-viral-times-the-impact-of-covid-19-on-the-practice-of-international-commercial-arbitration/

المطلب الأول
الاستعانة بتقنية المعلومات لتقديم الدعم اللوجستي في التحكيم التجاري الدولي

لا يمكن التسليم بأن فيروس كورونا كان له الدافع الأول والأوحد وراء سعي المجتمع الدولي التحكيمي إلي الاستعانة بتقنية المعلومات كآلية للبدء في إجراءات التحكيم الدولي، لكن هذا الفيروس هو من دفع المجتمع الدولي إلى الإمعان في التفكير حول ضرورة وضع آليه فعالة لمثل هذه الإجراءات لمواجهة حالة الطوارئ التي تعرض لها العالم، خاصة وأن التحكيم باعتباره النظام الأكثر شيوعا لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وعقودها في ظل الظروف العادية سيشهد ازدياد في عدد المنازعات التي تحال إليه على المدى القريب والبعيد، والتي تعتمد في ذلك على تقييم طرفا عقود التجارة الدولية للوقت المناسب للرجوع إلى البنود التعاقدية التي تتعلق باللجوء إلى التحكيم، فقد يري الطرفين أنه من المناسب الانتظار وترتيب الأوضاع التي أصابها الضرر بفعل هذا الفيروس ومن ثم اللجوء إلى التحكيم او قد يري أحد الأطراف أنه قد حان الوقت للجوء إلى التحكيم بمجرد خرق أحد الالتزامات الجوهرية في عقود التجارة الدولية.

ونظراً لإتخاذ دول العالم مجموعة من التدابير الاحترازية لمنع انتشار الفيروس وتفاقم الوضع الصحي الذي خرج كثيرا عن السيطرة، فقد سعى العديد من المهتمين بشأن التحكيم التجاري الدولي إلى التدخل ليدلوا بدلوهم بشأن تذليل العقبات التي تواجه العملية التحكيمية بفعل انتشار هذا الفيرس، ومن بينها الاجتماع الجسدي الذي يتم من خلال الجلسات الواقعية، وما يرتبط به من ارتفاع عدد الإصابات في العالم وتعرض موظفي مراكز التحكيم والمتعاملين معها للعدوي، خاصة وأن مراكز التحكيم لم تكن بعيده أو في معزل عن هذه الإجراءات المتخذة من قبل الدول، لذا لم يكن أمامها سوى البحث عن آلية لإتمام جلسات التحكيم دون مخالفة هذه التدابير من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات، مستعينين في ذلك بمجموع من التدابير والإجراءات التي تدخلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوضعها من خلال توجيه فريق العمل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وذلك في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥ بأن يواصل عمله على إعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمَّن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمساعدة على تقديم الدعم

اللوجستي المناسب **(أولاً)** مما دفع بعض مراكز التحكيم الدولية إلى المساندة بتوضيح بعض الإجراءات المتعلقة بالتحكيم عبر تقنية المعلومات من خلال وضع مذكرة استرشادية، وذلك في إطار الدعم التقني الذي وضع بمعرفة بروتوكول سيول **(ثانياً)**.

أولا: تقنية المعلومات والدعم اللوجستي وفقاً للمنظمات المعنية بالتحكيم التجاري الدولي:

لم تقف المنظمات العالمية من الدعم اللوجستي وماهيته موقف المتفرج[٥٧]، بل وضعت معايير تلتزم بها الدول والمراكز المعنية بالتحكيم التجاري الدولي، ومنها الأمم المتحدة التي وضعت معايير للمنصة والتكنولوجيا المفضلة للاستخدام وغيرها من متطلبات التقنية اللازمة لإتمام عملية التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، وهو ما تبنته غرفة التجارة الدولية والتي وضعت مذكرة توجيهية صادرة عنها بشأن

---

[٥٧]- يُعرف الدعم اللوجستي بمعجم أوكسفورد للغة الإنجليزية بأنه: "فرع من العلوم العسكرية تختص بتدبير ونقل والحفاظ على المواد، الأفراد والوسائط". "ويُعرف بالعربية بفَن السَّوْقِيَّات". ويعني كذلك "فن الامداد والتموين". اللوجستية بالإنجليزية (Logistics)، أو ما يعرف بالعربية فَنُّ السَّوْقِيَّات: هو فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات (والإمداد والتموين) والموارد الأخرى كالمنتجات والخدمات والمواد الغذائية والألبسة والمواد الطبية وحتى البشرية من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك. ومن الصعب أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية استيراد/تصدير عالمية أو عملية نقل للمواد الأولية أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستي احترافي. وتتضمن اللوجستيات: تجميع المعلومات، النقل، الجرد، التخزين، المعالجة المادية والتغليف (الصندقة). أصل الكلمة والتعريف: يعود أصل الكلمة إلى اللغة الإغريقية القديمة وتأتي من كلمة لوجوس وتعني "نسبة، حساب، سبب، خطاب". وقد انتقل استخدام الكلمة من حاجة الجيش إلى التزود بالإمدادات خلال تحركهم من قواعدهم إلى المواقع إلى المجال الاقتصادي. تتضمن اللوجستية العديد من النشاطات المنفصلة المنظمة، في عام ١٩٩١ عرّف مجلس إدارة السَّوقيَّات وهي منظمة تجارية أسست في الولايات المتحدة الأمريكية عرفتها بأنها "عملية التخطيط والتنفيذ والتحكم بالتدفق والتخزين الضروري المؤثر للبضائع والخدمات والمعلومات المتعلقة من نقطة المنشأ إلى نقطة الاستهلاك من أجل إرضاء متطلبات المستهلك" وبذلك حصرت هذه المنظمة تعريف السَّوقيات أو (اللوجستية) بمجال الأعمال [١]. بينما عرفها معجم أوكسفورد للغة الإنكليزية بأنها: "فرع من العلوم العسكرية تختص بتدبير ونقل والحفاظ على المواد، الأفراد والوسائط. **انظر: حول الدعم اللوجستي**، يمكن مراجعة الموسوعة الحرة، ويكبيديا، **منشور علي الموقع التالي:** https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84 %

التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا ملحق بها ملحقين يتعلق أحدهما بالدعم اللوجستي الواجب تقديمه، وسبقتها في ذلك الأمم المتحدة:

أ- تقنية المعلومات والدعم اللوجستي وفقا لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية)[٥٨]:

ليكون من الجائز بدء إجراءات التسوية الحاسوبية يجب أن يقدم المدعي طلاباً يتضمن ما يلي:-

أ) إشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعارا متضمن الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي وممثله (إن وجد).

ب) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي فى إجراءات التسوية الحاسوبية علي أن يتضمن الأسم والعنوان الالكتروني للمدَّعَى عليه وممثله (إن وجد)، المعروف لدى المدعي؛

ت) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

ث) أى حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

ج) اللغة التي يفضل المدعي أن تسير الإجراءات بها؛

ح) توقيع المدعي و/أو ممثله أو أيَّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثق منها.

ويمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال المدعي الاشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنَّ الاشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية- ويُستصوَب أن يرسل المدعي عليه رده إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعي في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية:-

أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدَّعَى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي عليه فى إجراءات التسوية الحاسوبية؛

---

[٥٨]- للمزيد حول لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، يرجي مراجعة الموقع التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/onlinedispute

ب) الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛
ت) أى حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
ث) توقيع المدَّعى عليه و/أو ممثله أو أيَّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثق منها؛ بأيّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها،
ج) إشعارا الدعوى المضادة- ويُستصوَب أن يُشفع الإشعار والرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والادلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمَّنا إشارات إليها، وعلاوة على ذلك، يُستصوَب، في حالة سعي المدَّعي إلى الحصول على أيّ سبل انتصافً مع إشعارات قانونية أخرى.

ب- الدعم اللوجستي المقدم من غرفة التجارة الدولية:

أ-خطة ما قبل جلسة المرافعة، النطاق، اللوجستية:

1) تحديد ما إذا كانت المسائل وأي منها ضرورية لإدراجها في جدول أعمال جلسة المرافعة، وأي منها يمكن معالجتها استنادا إلى "المستندات فقط"؛
2) الاتفاق على عدد وقائمة المشاركين (المحكمون، الأطراف، المستشارون، الشهود، الخبراء، الأمناء الإداريون، المترجمون الشفهيون، المختزلون، الفنيون، إلخ)؛
3) الاتفاق على عدد المشاركين في كل غرفة افتراضية، وما إذا كان عرض ٣٦٠ درجة لجميع الغرف المشاركة مطلوب أو ضروري؛
4) الاتفاق على غرف افتراضية تسمح للمحكمين ولكل طرف في القضية بالتشاور بين بعضهم البعض بشكل خاص أثناء جلسة المرافعة؛
5) تحديد جميع مواقع تسجيل الدخول ونقاط الاتصال؛
6) الموافقة على تحديد هوية كل فرد حاضر في كل غرفة افتراضية في بداية المؤتمر المصّور (فيديو كونفرنس) .
7) في ضوء ما سبق، التشاور والاتفاق بين الأطراف وهيئة التحكيم بشأن موعد جلسة المرافعة ومدتها وجدولها الزمني اليومي مع مراعاة مختلف المناطق الزمنية .

ب- المسائل التقنية، المواصفات، المتطلّبات، فريق الدعم:

١) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما يلي:- المنصة والتكنولوجيا المفضلة المستخدمة (بما في ذلك الوصول القانوني إلى المنصة والتكنولوجيا المذكورة)؛- الحد الأدنى من مواصفات النظام والمتطلبات التقنية للتوصيل

السلس (الصوت والفيديو) والرؤية والإضاءة المناسبتين في كل موقع؛- ما إذا كانت هناك حاجة إلى معدات معينة في كل موقع (هواتف، أجهزة الكمبيوتر الاحتياطية، معززات/ موسعات الاتصال، أي معدات أخرى أو أجهزة سمعية بصرية حسبما يراه الأطراف ضرورياً،

٢) فحص أولي لتوافق المنصة والتكنولوجيا المختارة المستخدمة؛

٣) مراعاة الحاجة إلى أدلة توجيهية للمشاركين الذين ليسوا على دراية بالتكنولوجيا، المنصة، التطبيقات و/أو المعدات المستخدمة خلال جلسة المرافعة؛

٤) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن تدابير الطوارئ التي يتعين تنفيذها في حال وقوع أعطال فنية مفاجئة، انقطاع الاتصال او انقطاع التيار الكهربائي (قنوات اتصال بديلة والدعم التقني الافتراضي لجميع المشاركين)؛

٥) إجراء دورتين وهميتين على الأقل خلال الشهر الذي يسبق جلسة المرافعة لاختبار الاتصال والبث، وعقد الجلسة الأخيرة قبل يوم من جلسة المرافعة للتأكد أن كل شيء على ما يرام.

ج- السريّة، الخصوصية، الأمن:

١) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما إذا كانت جلسة المرافعة الافتراضية ستظل خاصة وسرية بين المشاركين؛

٢) الاتفاق على التعهد بالسرية يلزم جميع المشاركين؛[٥٩]

٣) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما يلي:- تسجيل جلسة المرافعة الافتراضية (التسجيل السمعي البصري، سرية التسجيل وقيمة التسجيل مقارنة بأي نسخة كتابية، إلخ)؛- أي متطلبات أو معايير خصوصية مهمة قد تؤثر

[٥٩]- **انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، وإجراءاته)، المرجع السابق، ص٥٦.

على وصول أو اتصال بعض المشاركين؛- الحد الأدنى من متطلبات التشفير لحماية سلامة وأمن جلسة المرافعة الافتراضية ضد أي اختراق، وصول غير مشروع، إلخ

٤) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن الممارسات اللازمة لحماية حقوق وواجبات المشاركين في بيئة افتراضية، ويشمل هذا: تحديد المتحدثين الرئيسيين، عدم المقاطعة، مراقبة الاستخدام المعقول والمسؤول للمنصة وعرض النطاق الترددي، تجنب استخدام المعدات التي تتداخل مع الاتصال بشبكة الإنترنت أو تسمح بالتسجيل غير المشروع، الاتفاق على إجراء الاعتراض، إلخ؛

٥) الحصول على إفادات كتابية من الأطراف/المستشارين تفيد بأن المنصة والتكنولوجيا المختبرتين مناسبتين كما اختبرتهما الأطراف؛

٦) تأكيد اتفاق الأطراف على المضي قدًما في جلسة مرافعة افتراضية أو تحديد الأساس القانوني للمضي قدًما في جلسة مرافعة افتراضية في غياب هذا الاتفاق من جانب الأطراف؛

٧) تقديم المشورة للأطراف بشأن واجبهم في التعاون في المسائل التقنية قبل وأثناء جلسة المرافعة الافتراضية .

هـ- تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء :

١) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن تنظيم وتقديم مذكرات الدفوع الشفهية؛

٢) تحديد ما إذا كان المستشار سيستخدم عدة شاشات لعرض المذكرات المقّدمة عبر الإنترنت، وتقديم الأدلة والاتفاق على طرق تقديم وعرض المستندات التوضيحية في بيئة افتراضية؛

٣) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن استجواب الشهود والخبراء (أمر استدعاء واستجواب الشهود/ الخبراء، وقت الاتصال بشبكة الإنترنت ومدة

التوافر، الاحتجاز الافتراضي، السماح أو حظر الاتصالات المتزامنة أو غير المتزامنة بين الشهود والأطراف/ المستشارين في غرف الدردشة أو عبر قنوات الاتصالات المخفية، والتفاعل بين المستجوب والشاهد/ الخبير في بيئة الإنترنت، إلخ،

٤) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن النسخ الافتراضيه واللجوء إلى المترجمين الشفهيين القادرين على تقديم المستوى اللازم من الخدمة في بيئة افتراضي.

ثانيا: تقنية المعلومات والدعم اللوجستي المقدم وفقا للمذكرات الاسترشادية لمراكز التحكيم التجاري الدولي:

وفي خضم المعركة التي تعرض لها العالم فقد تدخلت مراكز التحكيم التجاري الدولي لتمد يد العون لبعضها البعض ولمرتاديها من أطراف النزاع لتضع مذكرات استرشادية تساعد الأطراف على تخطي ما تعرض له التحكيم التجاري الدولي نتيجة تعرض العالم لازمة صحية تهدد البشرية، ولعل من أبرز ما قدم من مذكرات استرشادية هي المذكرة الاسترشادية CIArb للتحكيم التجاري الدولي، إذ تنفيذا لتوجيه الصادرة بموجب القرار الصادر عن لجنة الامم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي والمنتهي إلى استخدام الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في تصميم نظم التسوية الحاسوبية للمعاملات التجارية العابرة للحدود وتنفيذاً لدعوتها للجهات المهتمة باستخدام التقنية في تسوية المنازعات، فقد تدخل CIArb للتحكيم التجاري الدولي لوضع مذكرة استرشادية[٦٠]، والتي نوهت على ضرورة الأخذ في الاعتبار أن استخدام المذكرة الإرشادية يتم فقط في حالة عدم تعارضها مع القوانين واللوائح المعمول بها محليً بموجب قيود الصحة العامة المحلية، وقد لا يكون هناك تسهيل لجلسات الاستماع عن بُعد مع تلك المحاكم، ويقع على عاتق كل طرف مسؤولية ضمان الإجراءات المحلية ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام الإجراءات البعيدة أو غير

[٦٠]– للمزيد حول مركز المجمع الملكي البريطاني للمحكمين يرجي مراجعة الموقع التالي:
https://ciarb.org/

المادية في تسوية المنازعات في بعض الولايات القضائية، قد يتم تعليق إجراءات المحكمة.

وفي هذا الشأن أوضحت المذكرة الاسترشادية للمركز مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتقديم الدعم اللوجستي لإتمام عملية التحكيم التجاري الدولي عن بعد بمعرفة الأطراف ومشاركة مركز التحكيم[٦١]، وهي:

١-اعتبارات أولية بين هؤلاء المشاركين عبر البريد الإلكتروني، يجب استخدام الوظيفة المادية فقط في حالة عدم وجود بديل غير مادي أو عندما يتطلب التشريع المحلي ذلك، وكذلك المشاركين الذين سيشاركون في الإجراءات عن بُعد، يجب التخطيط لها والاتفاق عليها مسبقًا، يجب تعميم جميع المعلومات المهمة لتحقيق هذه الغاية وهي: الإجراءات الواجب اتباعها، والجداول الزمنية والمواعيد النهائية، والمعدات ونوع الاتصال الذي سيتم استخدامه في الإجراءات عن بُعد من قبل الأطراف واختبارها مع جميع المشاركين قبل أي اجتماعات أو جلسات استماع، كما يجب أن يتم الاتفاق على التكنولوجيا والبرمجيات أو جلسة الاستماع، وينبغي توفير المساعدة التقنية ومراقبة حالة الاتصال في جميع مراحل الإجراءات عن بُعد حيثما كان ذلك ممكنًا وترتيبها مسبقًا[٦٢]، مع وجوب تخصيص أطر زمنية كافية للتخلص من أي أعطال محتملة في الاتصال أو أي أعطال فنية أخرى بمجرد بدء الاجتماع ووضوح صوت مرافعاتهم وتدخلاتهم، وهذا لن يضمن إجراءات أكثر ديناميكية فحسب، بل يلغي أيضًا إطالة الأطر الزمنية اللازمة لمراعاة الإجراءات القانونية واستخدام أعلى جودة ممكنة من توصيلات الصوت و/أو الفيديو المتاحة للأطراف، ويجب أن تكون الاتصالات قادرة على إظهار صورة كاملة للأشخاص المعنيين مع

---

[٦١]- **انظر:**

Guidance Note on Remote Dispute Resolution Proceeding, CIArb, 2020. https://www.ciarb.org/media/8967/remote-hearings-guidancnote.pdf?mc_cid=cad9adebdf&mc_eid=f90f77d952

[٦٢]- **انظر:**

Honey (D) & Gare (N), Q uestions and answers on how best to dest to deal with international arbitration in the face of COVID-19, March 2020,https://www.hfw.com/Questions-and-answers-on-how-best-to-deal-with-International-Arbitration-in-the-face-of-COVID-19-March-2020

مراعاة الأمن السيبراني وتكنولوجيا الأمن المطلوبة لتغطية الإجراءات عن بُعد في الاعتبار ويتفق عليه الطرفان قبل أي اجتماع أو مؤتمر أو جلسة استماع عن بُعد، كما يجب أن يؤخذ مستوى ما إذا كان أحد الأطراف والشخص المحايد يتواجدان فعليًا في نفس الغرفة، يمكن أن يحدث هذا في حالة وجود طرف واحد أو أكثر من المحايدين في جلسة الاستماع، يجب على الأطراف المناقشة والاتفاق مسبقًا في حالة مثول أحد الأطراف أمام المحكمة عن بُعد.

٢-المكان يجب أن يتوافر إنترنت عالي الجودة وتلاشي فرصة انقطاع الإشارة، مع ضرورة اتباع اللوائح الحكومية المحلية بشأن الاجتماعات المادية المتخذة عند استخدام مثل هذه المرافق والمفروضة في ولاياتها القضائية، وعادة ما تكون خدماتها التكنولوجية وخدمات الاتصال على مستوى عالٍ وقادرة على توفير المعدات والبرامج اللازمة للاتصال، علي أن بعض مؤسسات وغرف التحكيم قادرة على تقديم أماكن لعقد جلسات الاستماع وفقًا للتقيد بقيود التباعد، فمن المستحسن اتخاذ تدابير احترازية لحماية نفسك والآخرين عند اتخاذ قرار بشأن عقد جلسات الاستماع أو الاجتماعات في شكل مادي، في حين أن بعض البلدان قد لا تتأثر بشدة.

٣-الإجراءات الافتراضية المرئية والمسموعة في غرفة السمع الافتراضية المختارة، إذ يجب أيضًا توفير الوصول المتزامن إلى الوثائق المشتركة من خلال وسائل مثل مشاركة الشاشة عن بُعد، ويتم تنظيمها من خلال استخدام منصات رقمية تجارية، ويمكن تجهيزها لخلق جو يقترب من الإجراءات التي تتم وجهًا لوجه، كما يجب أن يكون جميع المشاركين متواجدين بغرفة الاستماع الافتراضية باعتبارها الطريقة المفضلة لعقد جلسات الاستماع عن بعد، وهو ما ينتفي معه التواصل من خلال لغة جسد المشاركين ورد فعلهم، مع الاحتفاظ بسرية الاجتماعات التي تجري بين المجموعة، ويجب ألا يكون لدى الطرف الآخر القدرة على سماع أو عرض إجراءات المؤتمر، كما يمكن استخدام غرفة فرعية، مع وجد شخص محايد أو طرف آخر قادر على الاستماع داخل غرفة فرعية منفصله لمنع إمكانية التواصل غير المقصود من طرف أخر، فيجب عليه إبلاغ جميع المشاركين بذلك فورًا وقطع الاتصال، **وبالمثل**، يجب ألا تكون مداولات المحكمة مرئية أو مسموعة للأطراف،

إذ يوصى بغرف افتراضية منفصلة لمداولات هيئة التحكيم وتجمع الأطراف، ومع ذلك، لا ينبغي أبدًا أن تكون غرف الاجتماعات الفرعية مرئية.

٤-المترجمون والشهود والخبراء يتم تشجيع الأطراف على النظر والاتفاق على الوقت والمدة اللازمين لتقديم المعلومات وتقديم المرافعات الشفوية قبل بدء جلسات الاستماع عن بُعد من الوقت لتقديم معلوماتهم، قد تكون الأطر الزمنية المعدلة ضرورية أيضًا للمترجمين الفوريين في الإجراءات البعيدة، حيث يتم استخدام الترجمة التتابعية في حين أن الإجراءات عن بُعد يمكن أن توفر فرصة لزيادة الكفاءة وقت الإجراءات، فقد يحتاج الشهود والخبراء في بعض الحالات إلى المساعدة على سبيل المثال قائمة Delos المرجعية بشأن عقد جلسات التحكيم والوساطة في أوقات COVID 19، مع ملاحظة أن هذا هو أحدث نسخة من القائمة المرجعية وقت صياغة هذه المذكرة الإرشادية، يجب على الأطراف استخدام الحزم الإلكترونية لاستجواب الشهود والخبراء، ويمكن مشاركة الحزم الإلكترونية مباشرة قبل بدء الفحص من اجل تحقيق الكفاءة.

٥-الوثائق الإجرائية والاستماع عن بُعد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر أقوال الشهود والمعارض والشرائح والرسومات متاحة لجميع الأطراف في شكل رقمي، ويجب أن تكون قائمة المستندات التي سيتم تقديمها في جلسة الإجراء عن بعد متفق عليها من قبل الأطراف قبل بدء الإجراء وذلك لمنع تكرار إرسال الوثائق ولضمان إمكانية الوصول إلى جميع الوثائق التي تم توفيرها للمحكمين، مع ضرورة الاتفاق على إجراء منصة رقمية لنقل وتخزين الوثائق بأمان لهذا الغرض، ويوصى باختيار الأنظمة الأساسية التي تسمح للملفات بتعيين أذونات للسماح أو تقييد القدرة على تنزيل و/أو طباعة المستندات المشتركة، يجب أن تتفق الأطراف سرد الوثائق التي يمكن مشاركتها مع جميع المشاركين أو مع مشاركين معينين فقط أثناء الإجراءات وإنشاء منصات رقمية يتم تشجيع استخدام الحزم الإلكترونية أيضًا للسماح للمشاركين بمشاركة المحتوى بشكل متزامن (على سبيل المثال، في وضع "مشاركة الشاشة").

٦-مخاوف السرية والخصوصية في جلسة استماع عن بعد، يجب أن يقتصر الوصول إلى جميع غرف السمع الافتراضية وغرف الاجتماعات الفرعية بشكل صارم على

المشاركين المخصصين لها، فمن الضروري التأكد من أن التكنولوجيا المستخدمة تسمح لجميع المشاركين بالشعور بالأمان بشأن سرية المعلومات التي يفصحون عنها سكرتير المحكمة وفني الكمبيوتر بالإضافة إلى جلسات الاستماع الافتراضية وغرف الاستراحة بين الأطراف والمحايدين مسبقًا والالتزام الصارم به، مع توزيع الأسماء والأدوار الكاملة لجميع المشاركين في الإجراء عن بُعد، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر الأطراف والشهود والمترجمين، ويوصى باستخدام سماعات الرأس لزيادة خصوصية المشاركين مع إمكانية سماعهم للإجراءات عن بُعد، مع عزل الصوت كلما أمكن خاصة مع وجود أفراد غير مشاركين لم يتم الكشف عنهم بالغرف المادية التي يشغلها المشاركون في إجراء عن بُعد، سواء في منازلهم أو مكاتبهم أو في أماكن استماع خاصة، ويجوز للأطراف طلب تأكيد الخصوصية من جميع المشاركين في بداية الإجراءات.

المطلب الثاني

الاستعانة بتقنية المعلومات في إجراءات التحكيم التجاري الدولي

لعل ما يتميز به التحكيم التجاري الدولي من مرونة هو ما منح الأطراف الحرية الكافية في تحديد مسار الإجراءات المتخذة للفصل في النزاع باعتباره طريقة تسوية منازعات توافقية بحتة بين الطرفين، ولعل ذلك هو ما قد يجعل من التحكيم التجاري الدولي أقل المتضررين جراء انتشار فيروس كورونا، وذلك تأسيسا على قدرته في التأقلم مع الوضع الطارئ والمستجد علي الحياة العامة وحل المنازعات، خاصة مع المساعي الدولية السابقة لجعل التحكيم التجاري الدولي إلكترونيا باستخدام تقنية المعلومات التي جاد العالم الرقمي بها على العالم بصفة عامة، وعلى التحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة ليواكب التقدم الذي جناه العالم، لذا كان التحكيم التجاري الدولي هو أقل المتضررين رغم حدوث ضحايا لهذا الفيروس سواء جسديا أو اقتصاديا، فالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم عبر تقنية المعلومات يتم وفقا للإجراءاته المحددة في ظل الظروف العادية[٦٣]، لكن سيتم الاستعانة بتقنية المعلومات للمساعدة في إتمام العملية

---

[٦٣]- **انظر:**

Naón (G) & Arp (B), Virtual Arbitration in Viral Times: The Impact of Covid-19 on the Practice of International Commercial Arbitration, op.cit .

التحكيمية ولتتجاوز البشرية العثرة التي تتعرض لها، ليبدأ عصر رقمنة التحكيم التجاري الدولي.

ووفقا لذلك يتم اتباع والبدأ في إجراءات التحكيم التجاري الدولي إلكترونيا دون الحاجة إلى تقديم الطلب ورقياً، والذي يتم من خلال تقديم طلبات التحكيم والأدلة عبر البريد الإلكتروني وعقد الجلسات عن بعد **(أولاً)**، وذلك سعي من مراكز التحكيم الدولية في استيعاب التدابير الاحترازية ونقص عدد موظفيها، ولعل من أهم هذه الإجراءات جلسة الاستماع والتي ستتم وفقا لإجراءات محددة تتأكد من خلالها لجنة التحكيم من تحقق عنصر الأمان وإتمامها وفقاً للإجراءات التي وضعت حال إتمام الجلسة واقعيا وليس افتراضيا، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اشارة العديد من المذكرات الاسترشادية الموضوعة بمعرفة المهتمين بالشأن التحكيمي الدولي إلى ضرورة الرجوع إلى بروتوكول سيؤل بشأن عقد المؤتمرات عبر الفيديو في التحكيم الدولي، ليكون بمثابة دليل لأفضل الممارسات للتخطيط والاختبار ولإجراء مؤتمرات الفيديو في التحكيم الدولي.**(ثانياً)**.

أولاً: إجراءات التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات:

إذا كان طرفا التحكيم التجاري الدولي يتمتعان بحرية بما يتوافق مع طبيعته، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل وضع لها المشرع الوطني والدولي سيجي بما يجعلها أكثر تنظيما، لذا يجب علي طرفا النزاع الالتزام بمجموعة من الاجراءات عند اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات سابقة علي البدء في التحكيم التجاري الدولي واجراءات لاحقه عليه:

أ- الإجراءات السابقة على التحكيم من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات:

تتبلور الإجراءات السابقة على البدء في العملية التحكيمية في اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم[٦٤]، فإذا كان هناك اتفاق سابق بين الأطراف وتم حسم هذه النقطة فلا جدال بشأنها طالما وجد الاتفاق، لكن المسالة الحاسمة في هذا الشأن والتي تعد محل نقاش هو حال عدم وجود اتفاق أو مشارطة للتحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات، هل في هذه الحالة يجوز البدء في اتخاذ هذه الإجراءات عبر الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال الاستعانة بالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية، وهنا يمكن

[٦٤]- **انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض**، تنازع القوانين واالختصاص القضائي الدولي واثأر الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٣.

معه القول بإمكانية الاتفاق بين الأطراف على الاتفاق صراحة علي الاستعانة بتقنية المعلومات لبدء إتخاذ إجراءات التحكيم، والأمر هنا غير مرهق للأطراف خاصة مع ما اتخذته الدول من إجراءات منع السفر والتنقل، وهو ما يضع الأطراف أمام أحد الحلول، وهو الاستعانة بتقنية المعلومات للسير في إجراءات الخصومة التحكيمية والاتفاق علي ذلك صراحةً، أو أن يري الأطراف ترك الأمر برمته إلى الهيئة التحكيمية لتقرر السبل التي يمكن الاعتماد عليها لحل النزاع في مثل هذه الظروف، والتي بدورها قد تقرر النظر في النزاع من واقع المستندات المقدمة من الأطراف دون عقد جلسات عن بعد او واقعية[٦٥]، لكن يكون على الأطراف والهيئة التحكيمية ضرورة الانتباه جيدا حال اتخاذ القرار بشأن الاستعانة بتقنية المعلومات في العملية التحكيمية للوقوف علي قدرة الأطراف على استخدام هذه التكنولوجيا وتلك التقنية ومدى استيعابهم لها، فلا يعقل أن يتم الاستعانة بآلية يجهلها الأطراف، بما يجعل من عملية اللجوء إلي التحكيم التجاري الدولي مرهقا لأطرافه، خاصة مع ما يستتبع ذلك من ضرورة إرفاق وتحميل الملفات او استعادتها وحفظها، كما يجب علي الاطراف البحث والاطلاع علي كافة التقنيات المتاحة للمفاضلة بينهم[٦٦].

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية حينما تعرضت لشرط الكتابة قد نصت صراحة على أن الكتابة غير قاصرة علي الكتابة الورقية بل يدخل في ثناياها الكتابة الإلكترونية شريطة إمكانية الرجوع إليها من خلال السجل الإلكتروني[٦٧]، والذي يتكون

---

[٦٥]- **علي أن حرية المحكمين في اختيار القواعد التي تحكم النزاع مقيدة بقيدين هما:**

١- ضمانات التقاضي الاساسية كحقوق الدفاع والمساواة ومبدأ السرية والمواجهة،

٢- احترام النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي.

انظر: د. كرم محمد زيدان النجار، التحكيم الالكتروني لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية الدولية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الخامس، نوفمبر ٢٠٢٠، ص٩٣.

[٦٦]- **انظر:**

Rivkin (D), Conducting International Arbitrations During the COVID-19 Pandemic, 21 April 2020,
https://www.debevoise.com/insights/publications/2020/04/conducting-international-arbitrations-during-covid

[٦٧]- **وللمزيد حول السجل الالكتروني، يرجي مراجعة: د. ايناس الخالدي**، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٩٧ وما بعدها.

بمجرد إرسال البريد الالكتروني الي الشخص بغض النظر عن استلامه، خاصة مع عدم قدرة الطرف المرسل علي العدول عنه أو سحبة أو إلغاءه وهو ما يتطابق مع الكتابة الورقية[٦٨]، ولعل ذلك هو ما دفع قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠٠٦) إلى معالجتها في الفقرة (٤) المادة (٧)[٦٩]، وهو ما تبنته لائحة بروكسل بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام رقم ٢٠٠١/٤٤، وهو ما يعد الكتابة شرطا للتحكيم التجاري الدولي بغض النظر عن الآلية التي تتم بها حتى مع عدم توافر الكتابة بالنسبة للعقد.

ويرتبط التوقيع الإلكتروني بشرط الكتابة، فليس منطقيا أن تتم الكتابة الكترونيا دون توقيع يزيل به الورقه، وذلك إقرارا منه بقبولة لما سطر بعالية والتزاما منه بما ورد بها، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي حينما وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني بـ: "يقصد بالتوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة"، وعرفه المشرع المصري في المادة (١) من قانون رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"، وعرفة المشرع الفرنسي في المادة ٤-١٣١٦ القانون المدني بأنه: "التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني والذي يحدد هوية من يحتج به عليه ويعبر عن رضاء الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسميا، وعندما يكون التوقيع إلكترونيا ينبغي استخدام وسيلة آمنه لتحديد الشخص بحيث تضمن

---

[٦٨]- **انظر: د. سعيد قنديل،** التوقيع الالكتروني بين التدويل والاقباس، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٤.

[٦٩]- **إذ نصت الفقرة (٤) المادة (٧) من قانون الانسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠٠٦) علي:** "يستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب الكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع اليها لاحقا ويقصد بتعبير: الخطاب الالكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهه تشمل، علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

صلة بالتصرف الذي وقع عليه"، علي أن التوقيع الإلكتروني يأخذ أشكالاً رئيسية فقد يأخذ شكل التوقيع الإلكتروني المعتمد على الرقم السري والبطاقات الممغنطة أو التوقيع بالاعتماد على الخواص الطبيعية للإنسان أو التوقيع بالقلم الإلكتروني أو التوقيع الرقمي (٧٠)، ولن يتم التوقيع الإلكتروني على اتفاق التحكيم او مشارطة التحكيم دون رضاء من الطرفين[٧١]، وهو ما تتوافر معه أركان اتفاق التحكيم التجاري الدولي، ولعل ذلك هو ما يرتبط بتوقيع المحكم علي حكم التحكيم الإلكتروني دون الحاجة إلى الانتقال والسفر إلى مكان معين لإصدار حكم التحكيم والتوقيع عليه[٧٢].

ووفقا لذلك فإن توافر شرط الكتابة كأحد الشروط الشكلية للتحكيم التجاري الدولي في التحكيم عبر تقنية المعلومات[٧٣]، لا يشترط– وفقا لوجهة نظرنا– ان تتم إلكترونيا بل يمكن أن يتم التحكيم عبر تقنية المعلومات حتى و إن تم الاتفاق على التحكيم ورقيا، المهم هو تحقق شرط الكتابة بغض النظر عن الآلية التي تمت بها. إذ وضعت المادة تفسيرا لاعتبار الاتفاق علي التحكيم مكتوبا بما يمنح وفقا للمادة سالفة الذكر إمكانية إضافة أي وسيلة تتوافر بها خصائص الكتابة قد تستحدث في المستقبل خاصة وأنه لم يُشر إلى دعامة من نوع معين عند الاشارة الي الكتابة[٧٤]، وهو ما يمنح النص

---

[٧٠]– **انظر: أ/ حمدان صالح زيدان العبادي**، أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق االوسط ٢٠١٨، ص ٦٠ وما بعدها.

[٧١]– ويتحقق الرضاء بإيجاب من أحد الطرفين يقابلة قبول من الطرف الاخر ينتج عنه اتفاق التحكيم، **وكذلك: د. عصام عبد الفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني (ماهيتة وإجراءاته)، المرجع السابق، ص٨٨.

[٧٢]– **انظر: د. سيد أحمد محمود، د. مظفر جابر الراوي**، التأثير المتبادل لوباء كورونا مع التحكيم في ضوء قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقي الدولي العلمي الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا الذي سينعقد في يوم الخميس الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠م على منصة Teams Microsoft إلالكترونية، ص ٢٤.

[٧٣]– اذ يجب توافر مجموعة من الشروط ف ي التحكيم بصفة عامة كالشروط الشكلية ممثله في الكتابة والشروط الموضوعية ممثلة في الرضا والاهلية.

انظر: د. محمد أمين الرومي، النظام القانونى للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولي ٢٠٠٦، ص ٩٥.

[٧٤]– **انظر: د. محمد حسام محمود لطفي**، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

المرونة الكافية ليتفق مع الواقع العملي والحياة التجارية من تسارع وتيرتها واتساع ما يفرزه الواقع من تحديات بما يصبح معه صعوبة التدخل التشريعي وملاحقته لوتيرة الحياة التجارية أمر حتمي، وذلك حينما نصت علي "أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"، ولعل ذلك هو ما يمكن فهمه من نص المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري حينما نص علي "يجب أن يكن اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعة الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"

ووفقا لما سلف يتضح أن المشرع المصري قد أشترط الكتابة بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها الكتابة، وهو ما يسمح معه بانطباق هذا الشرط علي البريد الإلكتروني بما يتحقق معه إمكانية القراءة والتفسير، وهو ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي[٧٥]، أما ما دون ذلك من وسائل اتصال لا يتحقق بها شرط الكتابة لا يمكن الاعتداد بها لتحقق هذا الشرط كالاتصال عن طريق الرسائل الصوتية أو المشفرة، ونظرا لما قد واجه هذا الشرط من لغط واختلاف في التفسير فقد تدخل المشرع الدولي من خلال مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارة الدولية لوضع حدا لذلك، حينما وضعت– المبادئ– تعريفا للكتابة في المادة(1–11) بأنه أي "وسيلة اتصال تحفظ سجلاً للمعلومات الواردة فيه ويمكن إعادة إنتاجها في شكل ملموس". ووفقا لما قد سلف فإنه لم يعد مجالاً للتأويل أو التفسير للكتابة بأي شكل يخالف ما جاءت به النصوص التشريعية الوطنية أو الدولية فلا اجتهاد مع وجود النص، وبالتالي فان أي وسيلة تؤدي هذا الغرض قد يأتي بها التقدم التكنولوجي أو ما يفرزها الواقع العملي تؤدي هذا الغرض فإنها تصلح لأن تكون كتابة، وبالتالي تفي بشرط الكتابة في التحكيم التجاري الدولي.

ب– إجراءات الدعوي التحكيمية عبر تقنية المعلومات:

تختلف الإجراءات التي يلتزم بإتباعها الأطراف حال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات عن الاجراءات التقليدية في الآلية التي تتم بها، إذ يتم الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات لتواصل واتخاذ كافة الإجراءات، ونظراً لأهمية هذه

---

[٧٥]– **إذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون الانسترال للتحكيم التجاري الدولي علي: "يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا في أي شكل سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفويا أو بالتصرف أو بوسيلة أخري".**

الإجراءات فقد تناولتها القوانين الوطنية (المشرع المصري في المواد ٢٥ إلى ٣٨) والتشريعات الدولية ممثلة في قانون الاونسترال، وهو ما كان محلاً للاعتبار لدي مراكز التحكيم الدولية:

١- موقف التشريعات الدولية والوطنية من إجراءات التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات:

اختلفت مواقف التشريعات الوطنية والدولية بشأن الاستعانة بتقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمباشرة الدعوي التحكيمية عن بعد وذلك لمواجهة فيروس كورونا، ولعل ذلك لم يكن وليد الحظه بل كانت محاولات اختلفت بين استخدام بعبارات صريحة وبين من استخدم عبارات فضفاضة تحمل معاني عديدة بما يسمح باستخدام النص ليكون سندا لجواز الاستعانة بتقنية المعلومات، ولعل ذلك هو ما يتفق مع قانون الإرادة الذي يمنح الأطراف الحرية الكاملة في تحديد الإجراءات التي يتم اتباعها في الدعوى التحكيمية[٧٦]، فلهم الاتفاق على اتخاذ الإجراءات عبر تقنية المعلومات واعتبارها سبيلهم في مباشرتها سواء كان ذلك مرجعه انتشار فيروس كورونا أو أثناء الظروف العادية التي يسمح فيها بالانتقال والسفر لكن رأي طرفا الدعوي أن هذا السبيل هو الأنسب لمباسرة دعواهم، ولعل ذلك هو ما يفهم بوضوح من نص الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون الاونسيترال: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدي السير في التحكيم". ووفقاً لذا يصبح بيد طرفا النزاع رسم الطريق الذي تتولى هيئة التحكيم اتباعه عند السير في إجراءات التحكيم، وبذلك يكون المشرع الدولي قد أعطي للأطراف الحرية الكاملة لوضع هذه الإجراءت من خلال الاتفاق فيما بينهم وفقا لما يتناسب مع ظروفهم وبما يحق مصالحهم، وفي حالة عدم الاتفاق فقد أجازت لهيئة التحكيم الحق في السير في إجراءات التحكيم وفقاً للكيفيه التى ترى أنها مناسبة، وهو ما يجوز معه لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى تقنية المعلومات لمباشرة الدعوي التحكيمية واتخاذ الإجراءات بما يتلاءم مع الظروف المحيطة، والتي تخضع في تقديرها لهيئة التحكيم حال عدم تحديدها من قبل طرفا التحكيم، فقد يجهل طرفا التحكيم بأمور عامه تتعلق بالتحكيم وبيئته مما يري معه

---

[٧٦]- **انظر: د. محمود سمير الشرقاوي**، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٥٧.

ترك الأمر لهيئة التحكيم لتقدر الضرورة بقدرها، وهو ما يمكن فهمه من نص الفقرة (٢) من المادة (١٩) سالفة الذكر.

ولعل ذلك هو ما تبنته التشريعات الوطنية للدول الأعضاء ومن بينها التشريع المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية حينما منح في المادة (٢٥) منه[٧٧] طرفا التحكيم الحرية المطلقة في تحديد إجراءات سير الدعوي التحكيمية سواء كانت هذه الإجراءات تتعلق بتفاصيل القواعد الإجرائية المزمع اتباعها أو إخضاعها لقانون إجرائي محدد أو لإجراءات متبعة بمعرفة منظمة أو مركز تحكيم داخل مصر أو خارجها[٧٨]، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك يعد ذلك تنازل من الأطراف على هذا الحق لينتقل إلى هيئة التحكيم التي تتولى بدورها أمر تحديد الإجراءات التي يتم اتخاذها وفقاً لما يتناسب مع الظروف المحيطة، وهو ما يمنح الهيئة فرصة اتخاذ الإجراءات التي ترى أنها مناسب لمباشرة الدعوي التحكيمية من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات في ظل انتشار فيروس كورونا وما لحقه من تدابير احترازية لمنع الاجتماعات أو الانتقال بين الدول والسفر، وذلك سعي منها لحل المنازعات التي نتشأت عن انتشار هذا الفيروس وما لحق عقود التجارة الدولية من استحالة في التنفيذ، لذا يكون من الصعب على طرفا هذا النوع من العقود الانتظار طويلا إلى حين انتهاء الفيروس لمباشرة الدعوي التحكيمية والفصل في النزاع[٧٩]، وهو ما يتنافي مع طبيعة الحياة التجارية التي تتميز بالسرعة مما يهدد العديد من التجار والشركات بخسائر فادحة

---

[٧٧]- **إذ نصت المادة (٢٥) من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية:** "لطرفي التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من اجراءات التحكيم آسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك".

[٧٨]- **انظر: د. محمود سمير الشرقاوي،** التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص٢٧٤.

[٧٩]- **انظر: د. حاتم غائب سعيد،** التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص٤١٨، بحث منشور علي الموقع التالي:
https://www.iasj.net/iasj/download/33f3060cb60096cc

حال انتظار لحين انتهاء الفيروس أو عودة الحياة لطبيعتها ومن ثم اللجوء إلى القضاء الوطني أو هيئة التحكيم لبدء إجراءات التحكيم التقليدية[٨٠]، تجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية الفرنسي المرسوم رقم ١٩٨٠/٥/١٤ قد تبني نفس الاتجاه في الكتاب الخامس بشأن التحكيم الدولي، حينما أجاز في المادة ١٤٩٤ منه للأطراف تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى التحكيمية مباشرة أو عن طريق الإشارة إلى نظام تحكيمي، ويجوز أيضا إخضاع هذه الدعوى إلى قانون إجراءات معين يحدده اتفاق التحكيم، وفي حال غياب النص علي ذلك في اتفاق التحكيم يطبق المحكم بحسب مقتضى الحال الإجراءات التي يراها مناسبة إما مباشرة أو بالإشارة إلى بقانون معين أو إلى نظام تحكيمي".

وعلى الرغم من أأمية التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات في ظل انتشار فيروس كورونا، إلا أن العديد من التشريعات الوطنية لم تكن على قدر واحد من الاهتمام بتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي، فنجد تقاعس المشرع المصري عن التدخل بالمعالجة بينما تدخل المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصديق على خدمات التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت، لذا نهيب بالمشرع المصري بضرورة التدخل ليكون التدخل التشريعي بالمعالجة أو التعديل بوجه عام على مستوى الحدث دون تأخير أو تباطؤ.

١- موقف مراكز التحكيم الدولية من إجراءات التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات:

لم يكن موقف مراكز التحكيم التجاري الدولي من استعانة التحكيم التجاري الدولي بتقنية المعلومات لمباشرة الدعوي التحكيمية وليد الموقف بانتشار فيروس كورونا أو محلاً للبحث بعد انتشار فيروس كورونا، بل كان محلاً لإعادة فتح ملف التحكيم عن بعد من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات وطرحه للنقاش- إذ صدر عن غرفة التجارة الدولية تقريرا بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم الدولي في عام ٢٠١٧- ليجد مؤيدو الفكرة ضالتهم في انتشار الفيروس وما ارتبط به من تدابير احترازية ليكون نافذة لإعادة التأكيد على ضرورة الاستعانة بها لمواجهة الآثار السلبية التي لحقة

---

[٨٠]- **انظر:**

Fouchard (F), l impact de la loi de la C.N.U.D.C Isur l, arbitrage commercial international, p 73

بالتحكيم التجاري الدولي لانتشار الفيرس، وما تكبده العالم من خسائر مالية واقتصادية فاقت التوقعات في محاولة منهم لتقليل هذه الخسائر ومحاصرتها في مجال التحكيم التجاري الدولي.

ولم تكتفي غرفة التجارة الدولية عند هذا الحد بل عادت في إبريل ٢٠٢٠ لتجد في فيروس كورونا تطبيقا عمليا قدم إليها ليكون نموذجَاً وَاقِعِيّ ليهتدي بوثيقة استخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم، فأصدرت مذكرة توجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا ليعاد طرح مسألة استخدام تقنية المعلومات إلى الواجهة من جديد، وذلك سعي منها لتحقيق الغاية التي وضعت المذكرة من أجل تحقيقها[٨١]، إذ نتج عن فيروس كورونا ضرورة اعتماد تدابير إجرائية باعتبارها

[٨١]– إذ تتبلور الغاية من المذكرة الاسترشادية التي وضعت بمعرفة غرفة التجارة الدولية– وفقا لما ورد بالمذكرة– في:

تقدم هذه المذكرة توجيهات للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم فيما يتعلق بالتدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كورونا كارثة صحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا على تحكيمات غرفة التجارة الدولية ("المذكرة التوجيهية") يشكل فيروس كورونا كارثة صحية الاقتصاد العالمي على نطاق واسع. وبالتالي، سيقوم هذا الفيروس بتعطيل العديد من اجراءات التحكيم الجارية أمام غرفة التجارة الدولية وبتوليد منازعات جديدة سيكون التقدم بها أكثر صعوبة بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة وفرض القيود قبل العامة للحد من أو إبطاء انتشار الفيروس. ومع ذلك، يمكن للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم التقليل إلى الحد الأدنى من هذا التعطيل والصعوبة وربما تجنبهما عن طريق الاستخدام المدروس لأدوات إدارة الدعاوى المتاحة بالفعل إما بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ("القواعد") أو من خلال الخطوات الإضافية التي تتخذها محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ("المحكمة") لتبسيط عملياتها الداخلية تعترف المحكمة بالدور الهام الذي يؤديه الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم لضمان استمرار تسوية المنازعات بإنصاف وبشكل سريع وفعّال وبتكلفة معقولة. ويتم بموجب هذه المذكرة التوجيهية: (١) التذكير بالأدوات الإجرائية المتاحة للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم للتخفيف من حالات التأخير الناتجة عن جائحة فيروس كورونا من خلال زيادة الكفاءة؛ (٢) وتوفير التوجيهات بشأن تنظيم المؤتمرات وجلسات المرافعة في ضوء اعتبارات فيروس كورونا، بما في ذلك إجراء مثل هذه المؤتمرات وجلسات المرافعة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس) أو غيرها من وسائل الاتصال المماثلة ("جلسة مرافعة افتراضية"). وكذلك، قد تستخدم هذه المذكرة، إلى المدى الملائم، في سياق اجراءات أخرى أمام المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية.

واجب مشترك يلتزم به الأطراف وهيئات التحكيم وذلك لتخفيف من الآثار الناجمة عن التأخير نتيجة انتشار الفيرس، لذلك يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود جوانب معينة من إجراءات التحكيم لا ينبغي أن تتعّرض لتأخير ملموس بسبب الجائحة على سبيل المثال، في الدعاوى التي تم تقديمها حديثًا، يجب على هيئات التحكيم أن تتجنب حدوث أي تأخير من خلال التشاور مع الأطراف حول كيفية تنظيم وتوقيت جلسة إدارة الدعوى الأولية في أقرب وقت ممكن عملياً وحيثما أمكن في مراسلاتها الأولى مع الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه التقنية مصممة لإدارة الدعوى ولضمان الإنصاف والفعالية والعدالة– والتي تتوافر أمام المحاكم– في أثناء إجراءات التحكيم[٨٢]، و إن العديد من هذه التقنيات ليست بجديدة، فقد أصدرت المحكمة توجيهات– في الملحق ٤ للقواعد وفي المذكرة– إلى الأطراف وهيئات التحكيم حول سير التحكيم وفقا لقواعد تحكيم الغرفة التجارة الدولية ("المذكرة")[٨٣]، كما تتوفر توجيهات إضافية في التقريرين الصادرين عن لجنة التحكيم والتسوية الودية للمنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية تحت عنوان "التحكم في الوقت والمصاريف في التحكيم" والإدارة الفعّالة للتحكيم– دليل المستشار الخاص وممثلي الأطراف الآخرين.

كما أصدرت الأمم المتحدة وثيقة استخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم عن بعد (معايير التشغيل لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم الدولي) وذلك باعتبارها وثيقة استرشادية يجب مراعاتها عند الاستعانة بتقنية المعلومات في مجال التحكيم التجاري الدولي[٨٤]، لتعالج بها كافة المسائل العملية التي قد تطرحها عملية التحكيم التجاري الدولي من خلال الاستعانة بتقنية المعلومات، لذا فقد قُسمت الوثيقة إلى أربع أقسام يسبقها مقدمة ويلحق بهم ملحقين، تناولت خلالها كافة الأمور التي تتعلق

٨٢– **انظر: د. خالد أحمد حسن،** بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنه بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٥٧.

٨٣– **انظر: وثيقة استخدام تكنولوجيا المعلومات في التحكيم عن بعد المعدة بمعرفة غرفة التجارة الدولية،** منشورة علي الموقع التالي:

https://iccwbo.org/publication/information-technology-international-arbitration-report-icc-commission-arbitration-adr/

٨٤– **انظر:** تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تعرضت للتحكيم التجاري الدولي عن بعد، منشورة علي الموقع التالي:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/70/17

باستخدام تقنية المعلومات في اتفاق التحكيم وبشأنه واختيار المحكمين ودور الأطراف وهيئة التحكيم في إجراءات التحكيم وقضايا التوافق والتبادل الإلكتروني وسرية وأمن المعلومات والقضايا ذات الصلة بجلسات الاستماع ونماذج لصياغة التي يمكن استخدامها لتوجيهات استخدام تكنولوجيا المعلومات، ووفقا لما قد سلف فإن غرفة التجارة الدولية قد حاولت جاهدة معالجة كافة ما يعتري عملية الاستعانة بتقنية المعلومات من مشكلات وما يواجهها من صعوبات.

ثانيا- السير في إجراءات الدعوي التحكيمية عبر تقنية المعلومات:

تتفق مراكز التحكيم التجاري الدولي فيما بينها في الكثير من نقاط الإجراءات التي توضع بمعرفة لوائحها التنظيمية للإجراءات التي تتم عبر تقنية المعلومات في العديد من النقاط أولاً: تبدأ بتقديم طلب التحكيم عبر موقعها الرسمي عبر شبكة المعلومات وفق نموذج محدد سلفا يقتصر دور الأطراف علي الدخول علي الموقع وملئ النموذج ورفعه علي الموقع ليتولى المركز أمر البدء في الإجراءات التالية، والتي تتمثل في إنشاء ملف التحكيم، والذي يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لسير الإجراء بسلاسة والممثلة في أسماء الأطراف ومواقفهم، بيان النزاع، موضوع الطلب[٨٥]، ليتولى من ثم إخطار الطرف الآخر ما لم يكن على علم به بمعرفة الطرف مقدم الطلب، وذلك لمنحه فرصة الرد وتقديم المستندات المؤيدة لموقفه علي أن هذه المهلة تختلف من مركز تحكيمي إلى آخر فقد يتم تحديده بثلاثون يوما أو عشرون يوما على حسب الأحوال، ليتولى الأطراف فرصة تعيين هيئة التحكيم، والتي قد تتكون من ثلاث محكمين أو اثنين أو واحد على حسب نظام المركز أو اختيار الاطراف، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يتم تعيين هيئة التحكيم من خلال المركز الذي يتولى إعداد قائمة مسبقا بأسماء المحكمين المعتدين لديه لتتولى الأطراف عملية الاختيار من بينهم إلكترونيا، وهو ما ينطبق أيضا على طلب رد المحكم الذي يتم إلكترونيا بتقديم طلب لرده علي البريد الالكتروني المعتمد لدي مركز التحكيم التجاري.

وبعد تعيين هيئة التحكيم تتولى أمر مباشرة الدعوي التحكيمية بعقد جلسات افتراضية لنظر النزاع بما يسمح للأطراف تبادل المستندات والمذكرات التي تؤيد موقفهم، إذ يجب أن يشاركوا بطريقة حقيقية في كل المناقشات ومن أجل ذلك وتذليل للعقبات التي كانت

---

[٨٥]- **انظر:**

CHIKHI)L), Les conditions de recours à l’arbitrage international: une doctrine nuance, op.cit .

تواجه الأطراف عند الاستعانة بتقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي، فقد تدخلت العديد من المبادرات الدولية في هذا الشأن، ولعل من أهمها بروتوكول سيول ٢٠٢٠ بشأن عقد المؤتمرات عبر الفيديو في التحكيم الدولي لتكون بمثابة دليل لأفضل الممارسات للتخطيط واختبار وإجراء مؤتمرات الفيديو، إذ تولي هذا البروتوكول حل العديد من الإشكاليات التي تعرض لها التحكيم عن بعد ليضع حدا لمخاوف الأطراف من اللجوء إلى هذا النوع من التحكيم من الناحية التقنية والقانونية كطريقة فحص الشهود ومكان عقد المؤتمرات بالفيديو، والمساعدين والمراقبين، وكذا طريقة تقديم المستندات والمذكرات، وكذا المتطلبات الفنية لإدراة الجلسة باحترافية عالية دون عناء، إذ ألزم الطرفين بضرورة التأكد من أن جميع الأماكن تفي باللوجستيات والمتطلبات التكنولوجية، ولعل الملامح الأبرز لهذا البروتوكول تتمثل في:

- **فيما يتعلق بالشهود:**

يجب أن يسمح نظام عقد المؤتمرات عبر الفيديو بجزء معقول من داخل الغرفة التي يقع فيها مكان الشاهد ليتم عرضها على الشاشة، مع الاحتفاظ بالقرب الكافي لتصوير الشاهد بوضوح، كما يجب على الشاهد أن يثبت شهادته في مكتب فارغ أو واقفا في منبر، ووجه الشاهد يجب أن يكون مرئيًا بوضوح، وكمبدأ عام، يجب على الشاهد أن يقدم شهادته خلال جلسة الاستماع بتوجيه من المحكمة، وذلك تحت استثنائية الظروف فقط وتخضع لتوجيه المحكمة والتي تتولى عملية التثبت من أنه يتم إجراء الشاهد خارج جلسة الاستماع، كما يجب أن يكون الكمبيوتر مزودًا بمرافق البريد الإلكتروني والطابعة في جميع الأماكن، كما يجب على الأطراف التأكد من أن الترجمة المتفق عليها توضع أمام الشاهد في غرفة الاستماع البعيدة، كما يجوز للمحكمة إنهاء المؤتمر بالفيديو في أي وقت إذا رأت المحكمة أن مؤتمر الفيديو غير مرض للغاية لدرجة أنه من الظلم لأي من الطرفين أن يستمر.

- **مكان عقد المؤتمرات بالفيديو وفقا للمادة (٢) منه:** إلى أقصى حد ممكن، وكما قد يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف أو بأمر من المحكمة، يجب أن يعقد المؤتمر المرئي في مكان يستوفي ما يلي من المعايير الدنيا:

أ. يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتأكد من أن العلاقة بين مكان السمع والبعد متساوين قدر الإمكان، على أن يتم محاذاة الأصوات والصور بدقة وبشكل صحيح لتقليلها دون أي تأخير، ينطبق هذا المبدأ بالتساوي حال تعدد الأماكن، وذلك حينما

يكون الاتصال بين أماكن إضافية مطلوبه (على سبيل المثال عندما يتصل بمترجم من موقع ثالث)، كما قد يتم إنشاء الاتصال من خلال استخدام طرف ثالث من خلال خدمة جسر مؤتمرات الفيديو، مثل وحدات التحكم متعددة النقاط أو من خلال بائعو أجهزة التوجيه الطرفية الذين يربطون مقاطع فيديو متعددة النظم للجمع بين المؤتمرات معاً في مؤتمر واحد.

ب. يجب أن يضم المكان فردًا واحدًا على الأقل عند الطلب على أن يتمتع بقدر كافي من المعرفة بالتقنية للمساعدة في تخطيط واختبار وإجراء الجلسة باستخدام الفيديو.

ج. يجب أن يكون مكان انعقاد الجلسة في مكان يوفر حق الوصول إلى الأطراف والأشخاص المرتبطين بهم بطريقة عادلة ومتساوية ومعقولة، حسب الاقتضاء وبالمثل، كما يجب حماية الاتصالات عبر الحدود بشكل كافٍ لمنع الاعتراض غير القانوني من قبل أطراف ثالثة، على سبيل المثال، الاستعانة ب IP إلى تشفير IP.

كما يجب أن يبذل الطرفان قصارى جهدهما لضمان أمن المشاركين بمؤتمرات الفيديو، بما في ذلك الشهود والمراقبين والمترجمين الفوريين والخبراء.

- **الوثائق:** وفقا للمادة (٤) فإن جميع الوثائق الموجودة في المحضر والتي سيشير إليها الشاهد خلال الجلسة، يجب أن يتم تحديد دليله بوضوح وتصنيفه وإتاحته للشاهد، كما يجب على الطرف الذي يقدم شهوده كدليل عبر الفيديو أن يقدم نسخة غير مميزة (بدون أي تعليقات أو ملاحظات أو علامات) من المستندات أو المجلدات– حزمة المستندات المتفق عليها– في بداية فحص الشاهد، كما يجوز للطرفين الاتفاق على استخدام مستودع مستند افتراضي مشترك (أي خادم المستندات) يتم توفيره عبر أجهزة الكمبيوتر في جميع الأماكن، شريطة أن يبذل الطرفان قصارى جهدهما لضمان أمن الوثائق (من أي اعتراض أو احتجاز غير قانوني من قبل أطراف ثالثة)، وذلك حال توافر شاشة أو نافذة عرض منفصلة (بخلاف الشاشة/ النافذة المستخدمة لعرض البث المرئي) لعرض وثائق ذات الصلة للشاهد أثناء الاستجواب".
- **المتطلبات الفنية:** وفقا للمادة (٥) ولعل هذه المتطلبات هي أحد أهم السبل لإنجاح العملية التحكيمية والتي غالبا ما يجهلها العاملين بالمجال القانوني، لذا يتم الاستعانة بمزود الخدمة لتقديم اللوجستي الكافي لإنجاح وإجراء التحكيم من خلال تقنية المعلومات ووفقا لهذه المادة، يجب أن يكون مؤتمر الفيديو ذا جودة كافية للسماح بفيديو واضح والإرسال الصوتي للشاهد والمحكمة والأطراف، من خلال

التوافق بين الأجهزة والبرامج المستخدمة في الأماكن، فقد يتفق الطرفان والمحكمة على المتطلبات الفنية للفيديو، مثل يجب ألا تقل سرعات الإرسال الدنيا في الأساس عن ٢٥ كيلوبايت/ ثانية، ٣٠ إطار/ ثانية، ويجب أن يكون الحد الأدنى عالي الدقة، ويجب أن يكون مكان السمع مجهزًا بكل من ISDN وIP، كما يجب أن تكون قدرات خط الاتصال وجميع الأماكن مجهزة والمعدات المحمولة مناسبة في حالة حدوث مضاعفات تقنية غير متوقعة، أما بالنسبة لأي فرد مشارك في مؤتمر الفيديو فيجب أن يكون هناك ما يكفي من الميكروفونات للسماح بتوضيح صوت الفرد، وكذلك ما يكفي من الميكروفونات للسماح بنسخ شهادة الفرد حسب الاقتضاء، ويجب أن يكون هناك أيضًا موضع مناسب للسيطرة على الكاميرات لضمان رؤية جميع المشاركين وتنطبق المادة ٢/٥ على المترجمين الشفويين أو المشاركين الآخرين المشار إليهم في المادة ٣/١ حسب الاقتضاء، ويجب أن تكون هناك ميكروفونات ووصلات مناسبة للسماح بذلك للأشخاص ذوي الصلة، وفى الظروف المناسبة، قد توافق الأطراف على استخدام الفيديو عبر الإنترنت لتحل المؤتمرات بدلاً من خطوط اتصال ISDN أوIP، وعند استخدام حل مؤتمرات الفيديو على شبكة الإنترنت، ينبغي أن يوفر مكان لشاشة كبيرة بما يكفي لعرض الفيديو المرسل من خلال مؤتمرات الفيديو والتأكد من الاتصال الآمن والمستقر طوال الإجراءات بما يمكن الشاهد الموجود في مكان بعيد من أن يدلي بشهادته من خلال حل مؤتمرات الفيديو عبر الإنترنت، ويجب أن يكون المكان بجودة وحجم كافيين لضمان أن يُمكن من نسخ الشهادة أو تسجيلها بدقة في مكان الاستماع، ولم تكتفي هذه المادة عند هذا الحد من المعالجة للتقنية بل تناولتها بالمزيد من الإيضاح في الملحق الأول من البروتوكول.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تدخلت غرفة التجارة الدولية لتضع توجيه لعقد الجلسات الافتراضية لمساعدة التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات لمواجهة فيروس كورونا دون أن تشق على طرفا النزاع أو الهيئة الموكلة بأمر حل النزاع، إذ أوضح التوجيه أنه "قد تؤثر اعتبارات الصحة والسلامة بالإضافة إلى القيود المفروضة على السفر بشكل كبير على عقد الاجتماعات وجلسات المرافعة، وقد تجعل من المستحيل الاجتماع بالأشخاص في مكان واحد، عندما تواجه مثل هذه الحالة، يجب على الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم النظر فيما إذا كان ينبغي تأجيل جلسة المرافعة أو الاجتماع، وما إذا كان يمكن إجراء أي منهما بالحضور الشخصي مع أخذ

احتياطات خاصة، أو ما إذا كان يجب اللجوء إلى جلسات المرافعة الافتراضية، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار مجموعة من الأمور أهمها:

أ- **وسائل عقد الاجتماعات أو جلسات المرافعة،** عند اتخاذ قرار بشأن التدابير الإجرائية المناسبة للمضي بإجراءات التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك تلك الناتجة عن جائحة فيروس كورونا، بالإضافة إلى طبيعة ومدة انعقاد الاجتماع أو جلسة المرافعة، ومدى تعقيد القضية وعدد المشاركين، وسواء كانت هناك أسباب معينة للمضي قدًما دون تأخير، وما إذا كانت إعادة تحديد موعد جلسة المرافعة ستتسبب في تأخير غير مبرر أو مفرط، وحاجة الأطراف للإعداد لجلسة المرافعة بشكل صحيح حسب الحالة، إذا اتفقت الأطراف أو قررت هيئة التحكيم، أن الاجتماع في مكان فعلي واحد أمر لا غنى عنه، ولكنه مستحيل في ظل الظروف الحالية، يجب على هيئات التحكيم والأطراف بذل قصارى جهودهم لإعادة تحديد موعد جلسة المرافعة أو المؤتمر بطريقة تقلل من التأخير إلى أدنى حد وفي هذه الحالة، ينبغي للأطراف وهيئات التحكيم النظر في الخيارات المتاحة لبحث جزء من القضية على الأقل على الرغم من التأجيل، بما في ذلك عبر استخدام الأدوات الإجرائية التي تمت مناقشتها في هذه المذكرة التوجيهية، إذ وضعت غرفة التجارة الدولية في أبريل ٢٠٢٠ مذكرة توجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا، إذا اتفقت الأطراف أو قررت هيئة التحكيم، أن الاجتماع في مكان فعلي واحد أمر لا غنى عنه وأنه ممكن على الرغم من الظروف الحالية، يجب على هيئة التحكيم والأطراف التشاور لمناقشة وتطبيق القواعد المحددة والتوجيهات الإرشادية في الموقع الفعلي لجلسة المرافعة والتدابير الصحية المناسبة لضمان سلامة جميع المشاركين، لا سيما من خلال السماح بمسافة كافية بين المشاركين، وتوفير الأقنعة والجل المطهر، واتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى، أما إذا اتفقت الأطراف أو قررت هيئة التحكيم علي الشروع في جلسة مرافعة افتراضية، فيجب على الأطراف وهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار وتناقش بصراحة وتعّد مقومات خاصة للإجراءات على هذا النحو، بما في ذلك تلك التي يتم تناولها أدناه وفي الملاحق المرفقة، وتبقى الأمانة مستعدة لمساعدة الأطراف في هذا الصدد، إذا قررت هيئة التحكيم المضي قدًما في جلسة مرافعة افتراضية دون موافقة الأطراف، أو على الرغم من اعتراض الأطراف، فيجب عليها النظر بعناية في الظروف ذات

الصلة، بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة ١٨ منه، وتقييم ما إذا كان القرار قابلا للتنفيذ بموجب القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٢ من القواعد، وتقديم أسباب ذلك القرار، وعند اتخاذ مثل هذا القرار، قد تأخذ هيئات التحكيم في الاعتبار سلطتها الإجرائية الواسعة بموجب المادة ٢٢ (٢) من القواعد، من أجل "أخذ التدابير الإجرائية التي تراها الهيئة مناسبة، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف"، بعد التشاور مع الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات التي أدخلت على القواعد والتوجيهات العملية قد أقرت تدريجيًا بإمكانية عقد جلسات مرافعة افتراضية، بما في ذلك في المادة ٢٤ (٤) من القواعد فيما يتعلق بجلسات إدارة الدعوى، والمادة ٣ (٥) من الملحق ٦ من القواعد فيما يتعلق بإجراء التحكيم المعجل والفقرة ٧٧ من المذكرة فيما يتعلق بالمسائل القابلة للفصل،.في حين تنص المادة ٢٥ (٢) من القواعد على أنه بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وجميع المستندات المعتمد عليها، "تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حُضُورِيًّا إذا طلب أحدهم ذلك"، ويمكن تفسير هذه العبارة على أنها تشير إلى الأطراف الذين لديهم فرصة للتبادل الحي والحضوري وعدم استبعاد عقد جلسة مرافعة "حُضُورِيًّا" بوسائل افتراضية إذا اقتضت الظروف ذلك[٨٦]، وتنص المادة ٢٥ (١) بشكل عام على أن هيئة التحكيم تقوم "في أقصر وقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة"، وفي هذا السياق، وضعت المادة ٢٥(٢) لتنظيم ما إذا كان يمكن للهيئة أن تبت في المنازعة بناء على المذكرات الكتابية والمستندات فقط أو ما إذا كان يجب أيضا أن تكون هناك جلسة مرافعة بالأشخاص.

ب- **البروتوكول السيبراني:** تتطلب جلسات المرافعة الافتراضية التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بهدف تنفيذ التدابير- غالبًا ما تعرف بالبروتوكول السيبراني- الكافية للامتثال للوائح خصوصية البيانات المعمول بها، ويجب أن تتناول هذه التدابير أيضا خصوصية جلسة المرافعة وحماية سرية الاتصالات الإلكترونية المتبادلة في إطار إجراءات التحكيم وعلي أي منصة إلكترونية للمستندات، كما يتضمن الملحق ٢ لهذه التوجيهات عدداً من البنود المقترحة لإدراجها في

---

[٨٦]- **انظر:**

Danis (M), L'arbitrage international au-delà du confinement, op.cit.

البروتوكولات السيبرانية للأوامر الإجرائية التي تتناول تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية".

ج- **المسائل الإجرائية:** لضمان معاملة الأطراف على قدم المساواة وإعطاء كل منهم فرصة كاملة لعرض قضيته أثناء جلسة المرافعة الافتراضية، ينبغي علي هيئة التحكيم أن تنظر فيما يلي: مناطق التوقيت المختلفة في تحديد مواعيد جلسات المرافعة، أوقات البدء والانتهاء، فترات الراحة وطول كل يوم جلسة؛ لوجستيات مواقع المشاركين بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر العدد الإجمالي للمشاركين، عدد المواقع النائية، مدى وجود المشاركين في نفس المكان الفعلي، مدى إمكانية وجود أعضاء هيئة التحكيم في نفس المكان الفعلي و/أو في نفس المكان الفعلي مع المشاركين الآخرين، كما توفر غرف المحادثة والتحكم فيها؛ واللجوء إلى النسخ في الوقت الحقيقي أو أي شكل من أشكال التسجيل؛ مع اللجوء إلى خدمات المترجمين الشفويين، سواء للترجمة الفورية أو المتعاقبة؛ علي ان يتم إجراء التحقق من وجود جميع المشاركين وتحديدهم، بما في ذلك المسؤولين الفنيين؛و إجراءات الحصول على الأدلة من شهود الوقائع والخبراء لضمان الحفاظ على سلامة أي أدلة شفاهية[٨٧]؛ واستخدام العروض التوضيحية، بما في ذلك عن طريق عرض الشاشة المشتركة؛ واستخدام حزمة جلسات مرافعة إلكترونية مستضافة على منصة مستندات مشتركة تضمن وصول جميع المشاركين.

تجدر الاشارة الي أن القائمة المرجعية للبروتوكول بشأن جلسات المرافعة الافتراضية تم ادراجها بالملحق الاول لهذه المذكرة التوجيهية، وأن مركز جلسات المرافعة لغرفة التجارة الدولية بباريس قادر على تقديم دعم ومساعدة فنية موحدة لهيئات التحكيم التي تسعى إلى فهم أفضل لخيارات جلسات المرافعة الافتراضية وخدمات الحزم الإلكترونية وكيفية تشغيل تلك الخدمات بطريقة تحافظ على سلامة إجراء التحكيم والسرية وتضمن حماية البيانات بصورة مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، وقعت غرفة التجارة الدولية مذكرات تفاهم مع مراكز تحكيم أخرى في معظم اماكن تواجد هيئات التحكيم الرئيسية، وهي قادرة

---

[٨٧]- **انظر:**

Practical Law Arbitration, COVID-19: tips for arbitrating during the pandemic, 2020،
https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com&contextData=(sc.Default)&firstPage=true

على التنسيق مع هيئات التحكيم من أجل الوصول إلى خدمات جلسات المرافعة الافتراضية المتوفرة في تلك المراكز والحصول على الدعم والتوجيه الفنيين اللازمين،علي أن تتوفر عّدة خيارات لمنصات المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس) لعقد جلسات مرافعة افتراضية، وتتراوح هذه الخيارات من حلول مخصصة لجلسات المرافعة مقدمة من بعض مراكز التحكيم و/أو مزودي الخدمة، ممثلة في منصات مرخصة متاحة للجمهور، أو منصات عامة مجانية، وقد توفر منصات المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس) المخصصة أو المرخصة مقابل رسوم، قدًرا أكبر من الأمن والسرية وحماية البيانات من المنصات العامة المجانية.

كما يجب أن تضمن هيئات التحكيم مع الأطراف أن منصات مشاركة الفيديو التي يتم استخدامها لجلسات المرافعة الافتراضية مرخصة ومضبوطة على أقصى حد من إعدادات الأمن، قامت غرفة التجارة الدولية بترخيص الوصول إلى منصات المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس) التالية Business for Skype, Vidyocloud, Teams : Microsoft.، كما تقدم غرفة التجارة الدولية الدعم عن بعد لمساعدة هيئات التحكيم في استخدام مثل هذه المنصات والانضمام إلى الاجتماعات (أو جلسات المرافعة) وتشغيل وظائف الصوت والفيديو أثناء الاجتماع وتشغيل وظائف مشاركة الشاشة،و تشمل المنصات الأخرى التي تم استخدامها في الحالات الأخيرة Zoom, BlueJeans,: GoToMeeting. تقدم الحزم الإلكترونية عدة منصات لمشاركة المستندات على غرار منصات المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس)، تتراوح هذه الخيارات أيضا من حلول مخصصة لجلسات المرافعة مقدمة من بعض مراكز جلسات المرافعة و/أو مزودي الخدمة (مثل Transperfect) إلى منصات مرخصة متاحة للجمهور، إلى منصات عامة مجانية، وقد توفر منصات مشاركة المستندات المخصصة أو المرخصة مقابل رسوم، قدًرا أكبر من الأمن والسرية وحماية البيانات من المنصات العامة المجانية، لا تصادق غرفة التجارة الدولية على أو تقدم أي تعهد أو ضمان بالنسبة لموردي الأطراف الثالثة المذكورين في هذه المذكرة التوجيهية، يجب على الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بملاءمة كل من هذه الخيارات في إطار غرفة التجارة الدولية".

علي أن إنهاء إجراءات التحكيم التجاري من خلال تقنية المعلومات قد يتم من خلال ولوج أحد السبيلين أما التسوية الودية قبل إنهاء إجراءات التحكيم وقبل الجلسة المحددة

للحكم[٨٨]، وهو ما أكد عليه المشرع الدولي في المادة (٢٦) من لائحة غرفة التجارة الدولية والمشرع الوطني ممثلا في القانون المصري في المادة (٤١) والقانون الفرنسي في المادة (١٤٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[٨٩]، أو بانتهاء إجراءات التحكيم التجاري الدولي ليصدور الحكم في الدعوى التحكيمية، والذي يتم وفقا لما تم الاتفاق عليه من إجراءات باعتباره تتمة العملية التحكيمية، التي يتحدد علي أساسه مشروعية اللجوء إلى التحكيم عبر تقنية المعلومات[٩٠]، والذي يرتبط بطريقة مباشرة بعملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني فهو تمام الأمر وقمته، وما ينطبق علي اتفاق التحكيم وشروطه من كتابة وتوقيع ينطبق على الحكم فيجب أن يكون الحكم مكتوبا وموقع إلكترونيا (سابق الإشارة إليها ومعالجتها لذا نحيل اليها منعا للتكرار) وتكفي الأغلبية لإصدار الحكم والتوقيع، والذي يضع نقطة النهاية لنزاع قد نشب بين طرفا أحد العقود الدولية بعد مداولات ومشاورات وصخب الجلسات التي تتم عن بعد باستخدام تقنية المعلومات ليجد هذا الحكم التحكيمي وطأة قدم في الواقع ليكون واقع يهتدي به المتعاملين في التجارة الدولية في سبيل حلهم للنزاعات التي قد تثقل كاهلهم عند اللجوء إلى القضاء أو التحكيم التقليدي.

---

[٨٨]- **انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص١٤.

[٨٩]- إذ نصت المادة (٢٦) من لائحة غرفة التجارة الدولية علي: "إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى محكمة التحكيم وفقا للمادة ١٣، فمن الممكن، بناء على طلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم، تثبيت التسوية بحكم تحكيم يصدر باتفاق الأطراف" كما عالجها قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٤١) علي: "إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ، كما نصت المادة ١٤٧٤ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي علي: "يفصل المحكمون في النزاع وفقا لقواعد القانون إلا إذا خولهم الأطراف في اتفاق التحكيم مهمة الفصل فيه كمحكم بالصلح".

[٩٠]- **انظر: د/ رجاء نظام حافظ بني شمسه**، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص١٠٩.

على أن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني لا يثير إشكالية في تنفيذه، إذ يتم وفقا لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والذي يتم من خلال الرجوع إلى المحكمة المختصة لتصديق عليه والتأكد من توافر الشروط في المحكمين خاصة مع اعتبارهم غرباء عن سلطة الدولة[٩١]، فلا يعني اتخاذ هذا خروجاً بالتحكيم عن كونه الكتروني مع تزييل الحكم بالصيغة التنفيذية بما يمكنه من التنفيذ الجبري[٩٢]، على أن عملية تنفيذ التحكيم التجاري الدولي لا يأخذ هذا المنعطف دائما فهو بصفة عامة يكتسي ثوب الرضائية بين طرفاه، فرغبة الأطراف التي تتجه صوب اللجوء إلى التحكيم غالباً ما تحمل الرغبة في تسوية النزاع دون اللجوء إلى ساحات القضاء، التي يري الطرفين في اللجوء إلى هذه الخطوة وتلك المنحني تصعيداً للنزاع وعدم الرغبة في الوصول بالنزاع إلى حل سريع وناجز بما يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية أو الداخلية، لذا كثيرا لا تثار إشكالية بشأن صعوبة او استحالة تنفيذ أحد الأحكام الصادرة في الدعوي التحكيمية وافراغه من مضمونه[٩٣]، ولعل ذلك هو ما يعزز فرصة تربع التحكيم التجاري الدولي علي عرش حل المنازعات التي تواجه عقود التجارة الدولية، وهو ما ينتج عنه ازدهار وانتشار التجارة الدولية بحرية دون ان تتكبل باغلال المنازعات المنظورة أمام القضاء أو الأحكام التحكيمية التي لا تجد لها مكان في الواقع لتكون هي والعدم سواء.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات وذلك في محاولة من مراكز التحكيم الدولية في مساعدة طرفا المنازعات الدولية الناشئة عن عقود التجارة الدولية على تخطي عقبة حضور الجلسات في الواقعية وفقا لاجراءات المتبعة في التحكيم التقليدي، وذلك وفقاً للتشريعات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والقوانين الوطنية، وذلك في مبحثين تناولنا في **المبحث الأول:** تقنية المعلومات

---

[٩١]- **انظر: د. أحمد محمد حشيش**، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٧٩ وما بعدها.

[٩٢]- **انظر: د. ماهر مصطفي محمود**، الرقابة القضائية علي حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات- دمنهور، العدد الثاني- المجلد التاسع، ٢٠١٧، ص ٢٧٥.

[٩٣]- **انظر:**

Robert (J), Arbitrage civil et commercial, 1967, 4 ed, p41.

والجوانب الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كورونا كما تناولنا في **المبحث الثاني:** آليات الاستفادة من تقنية المعلومات في التحكيم التجاري الدولي لمواجهة فيروس كوروناعلى سبقهما مبحث تمهيدي **تناولنا فيه** ماهية التحكيم التجاري الدولي وتقنية المعلومات.

النتائج:

- يعد التحكيم التجاري الدولي أحد أهم سبل حل المنازعات الدولية.
- يعد فيروس كورنا تحدي كبير قد يشهد بعده التحكيم التجاري الدولي تغير كبير.
- التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات يختلف عن التحكيم التقليدي في آلية الإجراءات المتبعة.
- لم يكن التحكيم التجاري الدولي وليد انتشار فيروس كورونا، وإنما كان حلم تمناه المهتمين بالشأن التحكيمي الدولي.

التوصيات:

- نوصي طرفا المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية باللجوء الي التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات تجنبا لمواصلة نزيف الخسائر.
- نوصي طرفا عقود التجارة الدولية التي تبرم مستقبلا النص صراحة ببنوده علي اللجوء الي التحكيم التجاري الدولي عبر تقنية المعلومات.
- نوصي المشرع المصري بضرورة سرعة التدخل التشريعي لمعالجة ما يستجد علي الساحة ومن بينها فيروس كورونا.

المراجع العربية:

- **د. ابو زيد رضوان**، الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
- **د. أحمد ابو الوفا**، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف، ١٩٦٥.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة**، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- **د. احمد عشوش**، التحكيم كوسيلة لتسويه منازعات االستثمار، جامعه الزقازيق، ١٩٩١.
- **د. أحمد محمد حشيش**، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

- د. **أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. **أحمد هندى**، تنفيذ أحكام المحكمين: الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والاجنبية فى ضوء قانون المرافعات و قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م. التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع.
- د. **الياس نصيف**، التحكيم الالكتروني، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠١.
- د. **ايناس الخالدي**، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. **حسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. **حفيظة السيد الحداد**، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ إجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- د. **خالد أحمد حسن**، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنه بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د. **خالد محمد القاضي**، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة خاصة لاحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- د. **سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- د. **سعيد قنديل**، التوقيع الالكتروني بين التدويل والاقباس، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- د. **فؤاد عبد المنعم رياض**، تنازع القوانين والإختصاص القضائي الدولي وآثار الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. **قسمت الجداوي**، التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي، تنازع الاختصاص وتنازع القوانين، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
- د. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.
- د. **عصام العطية**، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية– بغداد، ٢٠١٢.

- **د. عصام عبدالفتاح مطر**، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، وإجراءاته)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- **د. محمد أمين الرومي**، النظام القانونى للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولي، ٢٠٠٦.
- **د. محمد حسام محمود لطفي**، الاطار القانوني للمعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- **د. محمود سمير الشرقاوي**، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- د. **نبيل إسماعيل عمر**، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- **د. وائل حمدي احمد علي**، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، بدون دار نشر، ص ٢٠٠٩.

رسائل دكتوراه:

- **د. الهام عزام وحيد الخراز**، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩.
- **د. تعويلت كريم**، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧.
- **أ/ حمدان صالح زيدان العبادي**، أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة على التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٨.
- **رمضاني كريم**، القانون واجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند، الجزائر، ٢٠١٥.
- **د. ماهر محمد صالح**، القانون واجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، إتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

الدوريات العربية:

- **د. سيد أحمد محمود، د. مظفر جابر الراوي**، التأثير المتبادل لوباء كورونا مع التحكيم في ضوء قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقي الدولي

العلمي الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا الذي سينعقد في يوم الخميس الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠م على منصة Teams Microsoft الالكترونية.

- **د. حاتم غائب سعيد،** التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٤١٨، بحث منشور علي الموقع التالي:

https://www.iasj.net/iasj/download/33f3060cb60096cc

- **د. عز الدين عبدالله،** تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، يناير١٩٧٨.
- **د. كرم محمد زيدان النجار**، التحكيم الالكتزني لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية الدولية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الخامس، نوفمبر ٢٠٢٠.
- **د. ماهر مصطفي محمود،** الرقابة القضائية علي حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات– دمنهور، العدد الثاني– المجلد التاسع، ٢٠١٧.
- **د. موفق مصطفي الخزرجي،** نظرة في آليات التسوية السياسية والقانونية للمنازعات الدولية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الخامس، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ٥٨. **منشورة علي الموقع التالي:**

https://democraticac.de/wp-content/uploa 5%D8%A8%D8%B1-2020.pdf

- **تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود،** لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، مذكرة الامانة، الدورة الثانية والعشرون فيينا، ١٣–١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المواقع الرسمية:

- قرارات الامم المتحدة بالدورة رقم ٧٤ (القرار رقم A/RES/74/307، والقرار رقم A/RES/74/306) بشأن مواجهة فيروس كورونا، يرجي مراجعة المقع الرسمي للامم المتحدة، **والمنشور علي الموقع التالي:**

https://www.un.org/ar/ga/74/resolutions.shtml

- **تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولى،** الدورة التاسعة والأربعون (٢٧ حزيران/يونيه– ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)

- **الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية التالي:**

https://www.who.int-joint-statement-an-unprecedented-private-se

- مركز المجمع الملكي البريطاني للمحكمين يرجي مراجعة الموقع التالي:

https://ciarb.org/

- Guidance Note on Remote Dispute Resolution Proceeding, CIArb, 2020.

https://www.ciarb.org/media/8967/remote-hearings-guidancnote.pdf?mc_cid=cad9adebdf&mc_eid=f90f77d952

- **تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود**، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، مذكرة الامانة، الدورة الثانية والعشرون فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- الموسوعة العربية الحرة، تقانة المعلومات، ١ سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠، **منشور علي الموقع التالي:**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA86%D7%D9%84%D9%85%AA

المراجع الاجنبية:

- **Michael (J),** the law and pravtice of commercial arbitration in England, second edition, 1989, reviewed on 2014.
- **Robert (J),** Arbitrage civil ET commercial, 1967.
- **ICC COMMISSION REPORT,** information technology in International Arbitration, International Chamber of Commerce (ICC) 33-43 avenue du Président Wilson 75116 Paris, France, ISBN 978-92-842-0455-7
- **Fouchard (F),** l impact de la loi de la C.N.U.D.C Isur l, arbitrage commercial international.

المواقع الاجنبية:

- **Bagshaw (D),** COVID-19 and International Commercial Arbitration, 20 Apr 2020,

https://www.howardkennedy.com/en/latest/article/covid-19-and-international-commercial-arbitration

- **Braudo (S)**, Définition de NTIC (nouvelles technologies de l'information et de la communication), 3/9/2020,

https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/ntic-nouvelles-technologies-de-l-information-et-de-la-communication.php

- **Chawla (C),** International Arbitration During COVID-19: A Case Counsel's Perspective, 4 June 2020,

http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/06/04/international-arbitration-during-covid-19-a-case-counsels-perspective/

- COVID- 19 and courts: Go from litigation to arbitration, 18/04/2020,

https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/coronavirus-covid-19-and-courts-moving-from-litigation-to-arbitration/

-Danis (M), L'arbitrage international au-delà du confinement, 23 avr. 2020,

https://www.lesechos.fr/idees-debats/cercle/opinion-larbitrage--au-dela-du-confinement-1197446

- **HIKHI)L),** Les conditions de recours à l'arbitrage international: une doctrine-nuance, 23 mars 2015,

https://www.lepetitjuriste-de-recours-a-larbitrage-international-une-doctrine-nuancee/

- **Honey (D) & Gare (N)**, Q uestions and answers on how best to dest to deal with international arbitration in the face of COVID-19, March 2020,

https://www.hfw.com/Questions-and-answers-on-how-best-to-deal-with-International-Arbitration-in-the-face-of-COVID-19-March-2020

-Lincoln (B), International arbitration and COVID-19: reconsidering the hearing, 21 April 2020,

https://corrs.com.au/insights/international-arbitration-and-covid-19-reconsidering-the-hearing

- **Lucenti (M) & Coriddi (L)**, COVID-19: la reaction rapide du monde de l'arbitrage, 22 Avril 2020,

https://portolano.it/fr/news/covid-19-la-reaction-rapide-du-monde-de-larbitrage

- **Mourre (A)**, Coronavirus: l'arbitrage commercial international passe aux audiences virtuelles, 3/9/2020,

https://business.lesechos.fr/directions-juridiques/droit-des-affaires/contentieux/0603013233579-coronavirus-l-arbitrage-commercial-international-passe-aux-audiences-virtuelles-336438.php

- **Mourre(A),** L'arbitrage commercial international face à Corona, **Président de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI** 30 mars 2020,

https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/dans-la-peau-de/dans-la-peau-dalexis-mourre/

- **Naón (G) & Arp (B),** Virtual Arbitration in Viral Times: The Impact of Covid-19 on the Practice of International Commercial Arbitration, 2020.

https://www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/international/news/virtual-arbitration-in-viral-times-the-impact-of-covid-19-on-the-practice-of-international-commercial-arbitration/-

- **Practical Law Arbitration, COVID-19: tips for arbitrating during the pandemic, 2020,**

https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com&contextData=(sc.Default)&firstPage=true

- **Rivkin (D)**, Conducting International Arbitrations During the COVID-19 Pandemic, 21 April 2020,

https://www.debevoise.com/insights/publications/2020/04/conducting-international-arbitrations-during-covid

- **Zaugg(N)**, Imposing Virtual Arbitration Hearings in Times of COVID-19: The Swiss Perspective, January 11, 2021,

http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2020/10/08/international-arbitration-and-the-covid-19-revolution-part-1-of-2/

- **ITAA** (Information Technology Association of America), spt 2020,

https://searchcio.techtarget.com/definition/ITAA